

أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية

Effects of Exceptional Circumstances on Procedural Dates

د . عبير سالم عبد إله (1)

Dr. Abeer Salim Abdella

المخلص

يحرص قانون المرافعات — باعتباره القانون العام للإجراءات القضائية — على تنظيم حسن سير الخصومة وصولاً إلى تحقيق غايتها النهائية ، وهي صدور حكم قضائي يحسم النزاع على الحق المتنازع عليه ويبين حكم القانون فيه ، لذا كان من الطبيعي أن يحوي هذا القانون الإجراءات التي يلزم إتباعها أمام القضاء ، وأن يحدد المواعيد التي يجب احترامها عند مباشرة هذه الإجراءات ، بحيث يترتب على عدم احترامها العديد من الجزاءات الإجرائية التي قد توجه إلى إجراء معين من إجراءات الخصومة كسقوط الحق في اتخاذ هذا الإجراء، وقد توجه إلى الخصومة ككتلة واحدة مثل الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، أو الحكم بسقوط الخصومة أو غيرها من الجزاءات الإجرائية ، والتي وإن كان الأصل فيها أنها لا تمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى ، إلا أن آثارها غير المباشرة قد تمتد إلى هذا الحق وتنتال منه. هذا التنظيم التشريعي الجزائي قد يبدو عادلاً ومبرراً في الأحوال العادية ، حيث كان الخيار بيد المدعي والإهمال راجع لفعله وهو ما رتب توقيع الجزاء عليه ، لكن في الظروف الاستثنائية العامة التي تشكل خطر على وجود الدولة وكيانها ، كما في الحروب وانتشار الأوبئة والزلازل والفيضانات ، حيث تخرج الأمور عن إرادة الأفراد ، وحيث تتوقف الكثير من مظاهر الحياة العادية دون أن تتوقف عجلة الزمن عن الدوران ، فإن الاصطدام بجميع المواعيد حاصل لا محالة ، ليس فقط المواعيد الإجرائية المرتبطة بخصومات منظورة وقائمة أمام القضاء ، بل أيضاً المواعيد الإجرائية المتعلقة بخصومات لم تنتظر بعد ، كمواعيد الطعن في الأحكام ، وهو ما يطرح التساؤل عن عدالة هذه الجزاءات ومشروعية توقيعها في مثل هذه الظروف .

لذا نحاول في هذا البحث التعرف على أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية ، وكيفية المعالجة لما يترتب هذا الأثر من إشكاليات قانونية، وصولاً إلى كيفية تحقيق الحماية لهذه المواعيد التي انقضت في ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الأفراد .

كلمات مفتاحية : مواعيد إجرائية — ظروف استثنائية — قوة قاهرة — وقف الميعاد — امتداد الميعاد .

¹ (عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص بكلية القانون / جامعة بنغازي .

Abstract

Law of procedures, as the public law of judicial procedures, organizes suit track to achieve its final purpose, a sentence settling the dispute on the disputed right and stating the legal provision, as it is natural for this law to include procedures required to be taken before court in addition to determine the fixed dates to be observed when taking such procedures, so that in case of non respecting the same, many procedural penalties applied to a certain procedure of suit procedure shall apply such as this procedure extinction, dispute can be a whole part such as considering the suit as it has not been instituted or sentencing non suit or other procedural penalties whose basis is not to discuss the suit right, yet its indirect effects may extend to and overthrow this right.

This penal legislative organization seems fair and just in normal circumstances, as the suitor had the choice and negligence is related to his acts which resulted in penalizing him, but in general exceptional circumstances when affairs is out of control such as cases of wars, epidemics, earthquakes and flooding and as many normal life activities may be suspended without time suspension, intervention with all dates is a fait accompli, not only for procedural dates related to suits heard before court, but only for procedural dates related to suits unheard yet, such as dates of appealing sentences which questions the fairness of such penalties and legitimacy of application under these circumstances.

Accordingly, in this research we try to know the effect of exceptional circumstances on procedural dates, and dealing with this effect results on legal problems, , to protect such dates unmet in an exceptional circumstances beyond control.

Key words : Procedural dates — exceptional circumstances — force majeure — Date suspension — Date extension .

المقدمة

ترتبط المواعيد بفكرة الزمن ، فالميعاد هو فترة زمنية لها بداية ونهاية ، وقد استعمل المشرع الإجرائي هذه الفكرة كوسيلة تنظيمية تضمن تتابع الإجراءات والربط بينها ، وتؤدي إلى التخلص من الخصومات الراكدة أمام المحاكم وتضع حدا لتأخير المنازعات .

هذه الوسيلة المتمثلة في المواعيد ، يتنازعها اعتبارين ، الأول : منح الخصوم الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات وإعداد وسائل الدفاع ، لأن في ذلك احتراماً لحقوقهم المشروعة ، و الثاني : أن هذا الوقت الكافي لابد أن يكون كذلك مناسباً ومعقولاً بحيث لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى ، لذلك فالأصل هو التحديد الجامد للمواعيد الإجرائية ، والذي يكون المعيار فيه وفقاً لما يراه المشرع مناسباً في الأحوال العادية ولو كان غير مناسب بخصوص خصومة معينة ، وبحيث لا يكون للخصوم — ولو اتفقوا — ولا للقاضي سلطة تعديل هذه المواعيد ، إلا إذا خولهم المشرع صراحة هذه السلطة .

غير أنه من المتصور أحياناً ألا نكون بصدد أحوال عادية نظم المشرع كل ما يتعلق بالخصومات المثارة فيها ووضع مواعيد محددة لبدئها وانتهائها ، وإنما قد تطرأ ظروف استثنائية عامة غير متوقعة ، توجه الأنظار نحو كيفية احتساب المشرع لهذه المواعيد وتثير الجدل حول عدالة سريانها و اكتمالها في هذه الظروف ، مع ما يترتب ذلك من انقضاء لحقوق أصحاب الشأن المقترنة بها دون أن يكون لإرادتهم دخل في ذلك .

ولعل الحاجة اليوم تبدو أكثر إلحاحاً إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية ، وذلك بسبب معاشتنا لأحد هذه الظروف الاستثنائية ، ألا وهو (وباء كورونا) الذي اجتاح سائر دول العالم ، بما فيها ليبيا ، دون سابق إنذار ، ورتب معوقات كثيرة أمام تنقل الأفراد وحريتهم في الحركة ، نتيجة ما تم فرضه عليهم من حظر تجول جزئي أو كلي ، وكذلك منع التنقل بين المدن والمناطق⁽¹⁾،

⁽¹⁾ للاطلاع على القرارات المتعلقة بالحظر يمكن الرجوع إلى مواقع الانترنت الخاصة باللجان المكلفة بإصدار هذه القرارات، وهي تتمثل في اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا المشكلة بموجب القرار رقم 127 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/16 بالنسبة لشرق البلاد ، أما في غرب البلاد فموقع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 207 لسنة 2020 م الصادر بتاريخ 2020/3/16 ، ويلاحظ أن هذه القرارات تدرجت في فترة صدورهما مابين حظر جزئي وكلي للتجول ، وإقفال نهائي بين المدن ، ثم اقتصر الحظر بعد ذلك على الفترة المسائية فقط ، أما في الوقت الحالي فلا نلاحظ أي أثر لحظر التجول.

إضافة إلى التعطيل شبه الكامل لمعظم مرافق الدولة وفي مقدمتها مرفق القضاء الذي توقف كلياً عن العمل تنفيذاً لما صدر من قرارات بالخصوص⁽¹⁾.

وبصرف النظر عن مدى اختصاص الجهة المصدرة لمثل هذه القرارات من عدمه⁽²⁾، إلا أن الأكيد إن أي تعطيل أو غياب لهذا المرفق هو تعطيل للحق في التقاضي وهو أحد أهم الحقوق الطبيعية الأساسية للأفراد، مما يفسح المجال أمام العودة إلى شريعة الغاب واقتضاء الأفراد حقوقهم بأيديهم، وما يستتبع ذلك من غياب الاستقرار والسلم الاجتماعي وانهيار الأمن والقيم الأساسية في المجتمع. لذلك فإن العديد من الدول ومع تسليمها بضرورة هذا التوقف باعتباره من التدابير الوقائية، إلا أنها - في ذات الوقت - حاولت جاهدة إيجاد حلول عملية لهذه المعضلة وتفعيل عمل المحاكم بآلية تتوافق مع هذه الظروف، فكان التعويل بشكل أكبر على نظام (التقاضي عن بعد) أو (التقاضي الإلكتروني) بعد أن قامت هذه الدول في وقت سابق بتطويع تشريعاتها لتسمح باستعمال هذه المكنة، والاستفادة من مزايا العدالة الرقمية المتمثلة في الحد من حالة التكدس والزحام داخل المحاكم والنيابات، والتسهيل على المواطنين في المطالبة بحقوقهم دون حاجة للمثول الشخصي أمام المحاكم⁽³⁾.

(1) بتاريخ 29 مارس 2020 م انفرد رئيس المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القرار رقم 35 لسنة 2020 م بشأن وقف العمل بالمحاكم والنيابات والذي نص في مادته الأولى على (يوقف العمل بشكل كامل في المحاكم والنيابات العامة والهيئات القضائية الأخرى من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية شهر ابريل 2020م) بينما نص في المادة الثانية على أن يتم العمل بالمحاكم وفق جدول مناوبة لعدد من قضاتها ومستشاريها للبت في المسائل والأمور المستعجلة، ليتم بعد ذلك تمديد العمل بالقرار السابق حتى منتصف شهر يونيو (6) 2020 م بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 48 لسنة 2020م، ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 35 لسنة 2020م بتمديد وقف العمل حتى نهاية شهر يونيو على أن العمل بالهيئات القضائية اعتباراً من 2020/7/1م (جميع هذه القرارات منشورة على شبكة المعلومات). وتجدر الإشارة إلى أن استئناف العمل بتاريخ 2020/7/1 يشكل استثناء جزئياً باعتبار أن هذا التاريخ (7/1) هو بداية العطلة القضائية السنوية الدورية لأعضاء الهيئات القضائية التي تستمر حتى تاريخ 8/30 من كل عام (وفقاً للمادة 73 من القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء) ورغم استمرار العمل الإداري بالمحكمة في أثناء هذه العطلة إلا أنه قد جرى العمل على النظر خلالها في القضايا المستعجلة فقط .

(2) في مسألة مدى اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القرارات التي أدت إلى توقف مرفق القضاء عن العمل . يمكن الرجوع إلى الدكتور العلامة د. اعبوده (الكوني علي) : " وقف العمل بالمحاكم وتعطيل الحق في التقاضي " مقال منشور بتاريخ 8 يونيو 2020 بصفحته على شبكة المعلومات .

(3) من هذه الدول فرنسا المفعّل فيها نظام التقاضي الإلكتروني منذ منتصف عام 2007 ف، وكذلك الإمارات (بموجب القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 م) حيث استأنفت محاكم دبي عملها إلكترونياً ابتداءً من 19 ابريل 2020 م في مختلف درجات التقاضي، والأردن التي لديها نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، أما مصر فقد سبق لها تعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 م بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019 م (منشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 31 مكرر (و) الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2019 م) بما يسمح باستخدام وسائل تقنية المعلومات في تقديم خدمات رفع وإعلان وإدارة الدعاوى القضائية إلكترونياً أمام هذه المحاكم . لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى مقال أ. العدوان (ماجد أحمد صالح) : " التقاضي الإداري

أما في ليبيا فلن يكون بالإمكان إعمال نظام (التقاضي عن بعد) والاستفادة منه في تفعيل العمل بالمحاكم المدنية في حالات الطوارئ ولو بشكل جزئي⁽¹⁾ ، وذلك لعدة أسباب أهمها أن نصوص قانون المرافعات الليبي رسمت طريقا محددا لانعقاد الخصومة يقوم على اتصال المحكمة بالدعوى المرفوعة أمامها بتكليف من المدعي للمدعى عليه بالمثول والتلاقي أمام القضاء (أنظر المواد 80 ، 85 ، 87 ، 92 مرافعات ليبي) ، يضاف إلى ذلك أن الحديث عن إجراء تعديلات تشريعية للسماح بتفعيل نظام (التقاضي الإلكتروني) وما يحتاجه ذلك من إمكانيات مادية وتقنية في ظل ما تعانيه ليبيا اليوم من أزمت اقتصادية وسياسية وغيرها، قد يبدو من قبيل الرفاهية .

لكل ذلك فإننا سوف نقوم في هذه الدراسة بالبحث في نصوص قانون المرافعات الليبي الحالية لمعرفة مدى وكيفية المعالجة التي قدمتها هذه النصوص بخصوص الأثر المترتب على سريان المواعيد الإجرائية و اكتمالها في الظروف الاستثنائية العامة⁽²⁾ ، التي يستحيل فيها على الأفراد مباشرة

الإلكتروني في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة " ،مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد (3) ، العدد (1) ، 2019 م، من ص 84 إلى ص 109 منشور على موقع المجلة في شبكة المعلومات (الانترنت) / الرابط https://aau.ac.ae/uploads/2019/05/al_ain_university_journal_of_business_and_law_2019_2020_ar.pdf . تاريخ الزيارة 2020/10/6 .

1) يجب الإشارة هنا إلى أن الأمر مختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ، إذ أصبح بالإمكان الحديث عن وجود (نظام للتقاضي عن بعد) أمام هذه المحاكم ، وذلك بعد التعديل الذي طال بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2014 م والذي نص في مادته الأولى على اعتبار الجلسة علنية طالما تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر القنوات الفضائية أو من خلال الشاشات العامة أو غيرها من وسائل الاتصال ، كما أن المادة الثانية منه أجازت للمحكمة في حالات الضرورة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة ، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها طالما توافرت شروط الضرورة التي تقدرها المحكمة وتجعلها تجري المحاكمة عن بعد . (للاطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2014م يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية ، السنة الثالثة ، العدد 4 ، بتاريخ 2014/5/7 م ، ص 381) .

2) المواعيد الإجرائية أو (مواعيد المرافعات) هي المواعيد التي تتعلق بأعمال إجرائية تتصل بخصومة قضائية أو بسببها ، وهي تنقسم إلى مواعيد إجرائية حتمية (وهي التي ستكون محل دراستنا) ومواعيد إجرائية تنظيمية ، والفرق بينهما أن المواعيد الحتمية يرتب المشرع على مخالفتها جزاء إجرائيا (البطلان - سقوط الحق في اتخاذ الإجراء - اعتبار الدعوى كأن لم تكن - سقوط أو انقضاء الخصومة) وغالبيتها موجهة إلى الخصوم ويجب عليهم مراعاتها سواء كانت هذه المواعيد مقررّة لمصلحتهم (كميعاد سقوط الخصومة م 255 مرافعات / ميعاد قيد الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى م 87 مرافعات) أو متعلّقة بالنظام العام (كمواعيد الطعن في الأحكام م 302 مرافعات) ، أما المواعيد التنظيمية وإن كانت محددة في القانون إلا أنه لا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي كمواعيد نظر الدعوى وإصدار الأحكام والأوامر على العرائض وميعاد إيداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة وهي في غالبيتها موجهة إلى القضاة أو الموظفين المختصين وتهدف إلى تنظيم أعمال المحاكم ، ومن ثم تخرج المواعيد التنظيمية من نطاق هذه الدراسة ، كما تخرج مواعيد التقادم التي تتعلق بحقوق موضوعية تنظمها قواعد القانون الموضوعي سواء منها المقررة في القوانين المدنية أو التجارية ، فهذه تكفل القانون المدني بحمايتها في الظروف الاستثنائية وفق المادة 369 منه .

الإجراءات المرتبطة بهذه المواعيد ، وما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي من عدمه بالنظر إلى مدى فعالية ونجاعة النصوص الإجرائية الحالية .

ولابد أن نشير هنا إلى أنه سيتم التركيز بشكل كبير على الآثار الناتجة عن الأزمة الصحية الراهنة التي سببها وباء كورونا باعتباره ظرفا استثنائيا عاما ، وهو ما يقتضي التأكيد على أمرين مهمين يجب أخذهما في الاعتبار عند الحديث عن حماية المواعيد الإجرائية خلال هذه الأزمة :

الأول : إن التوقف الكامل لمرفق القضاء عن العمل خلال الفترة من 2020/3/29 م إلى 2020/6/30 م شكل استحالة قانونية حالت دون التجاء الأفراد إلى القضاء ومباشرة الإجراءات المطلوبة منهم .

الثاني : إن استئناف مرفق القضاء لعمله وعودته الخجولة بتاريخ 2020/7/1 م لا تعني بحال من الأحوال زوال هذه الاستحالة ، بل هي موجودة باستمرار وجود هذا الوباء وزيادة انتشاره ، ويظهر ذلك من خلال الأرقام التصاعدية لحالات المرضى و الوفيات واتساع الرقعة الجغرافية للأماكن الموبوءة، مما يستوجب الاعتراف بأننا نواجه ظروف استثنائية غير عادية ، وأن فرضية الإصابة بهذا الوباء — لا سمح الله — متوقعة وما يرتبه ذلك من ضرورة الحجر الصحي للمصاب ولكل المخالطين له ، وهو مما يدخل تحت طائلة المانع المادي الذي يتعذر معه مباشرة الإجراءات القضائية في مواعيدها، إضافة إلى المانع القانوني المتمثل فيما أصدرته السلطات المختصة لمجابهة الوباء من قرارات حظر وتقييد حرية الأفراد في التجول والتنقل بين المدن استمرت حتى بعد عودة مرفق القضاء إلى العمل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ في هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 4110 لسنة 82 ق جلسة 2018/5/14 م أن (المقرر في قضاء محكمة النقض أنه تقف مواعيد السقوط بالقوة القاهرة التي لا إرادة للخصم فيها وتمنعه من القيام بالعمل الإجرائي في الميعاد المحدد له ويستمر وقف سريان الميعاد ما بقي ذلك الطارئ قائما وماعنا من اتخاذ الإجراء) منشور على موقع محكمة النقض المصرية

إشكالية البحث :

يرتب حدوث ظرف استثنائي عام ، العديد من الإشكاليات القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية ، والتي من المحتمل ألا يكون المشرع قد وضع من النصوص الاستباقية ما يكفل معالجتها والحيلولة دون تفاقمها .

فعلى سبيل المثال تسبب انتشار وباء كورونا المعاصر في توقف مرفق القضاء كليا عن العمل فترة ليست بالقصيرة ، وهو أمر سيرتب العديد من الإشكاليات، والتي ستثار عاجلا أم آجلا أمام القضاء الليبي، لاسيما فيما يتعلق بسريان المواعيد الإجرائية واكتمالها خلال هذه الأزمة ، منها على سبيل المثال:

اكتمال ميعاد السنة المجري لسقوط الخصومة (م 255 مرافعات) ، أو ميعاد الخمس سنوات المؤدي لانقضائها (م 261 مرافعات) وذلك خلال فترة التوقف القضائي الكلي عن العمل من 29/2020 إلى 30/2020 ، وكيفية التعامل مع ما ترتبه هذه المواعيد المنقضية من جزاءات .

لو افترضنا أن مدة الوقف الاتفاقي المبرم بين الخصوم قد انتهت أثناء توقف القضاء عن العمل ، بحيث لم يتمكن المدعي من تعجيل دعواه خلال الثمانية أيام التالية وفقا للمادة 247 مرافعات ، فهل يستطيع التعجيل بعد أن عاد مرفق القضاء إلى العمل أو حتى بعد ذلك بمجرد توقف قرارات حظر التجول الكلي ، دون أن يتم الدفع في مواجهته باعتباره تاركا دعواه وهو الجزاء الذي يقرره النص المذكور؟

إذا لم يقم المدعي بعد إعلان صحيفة دعواه بقيدها في جدول الجلسات حتى اليوم السابق لتاريخ الجلسة ، كما أنها لم تقيد في يوم الجلسة ذاته وفقا للمواد 85 ، 86 مرافعات ، في هذه الحالة يجوز تحديد جلسة أخرى يتم إعلانها وقيدها خلال أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها وإلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وفقا للمادة 87 / 2 مرافعات ، ماذا لو تم تحديد الجلسة الأخرى للمدعي خلال ميعاد الأربعة أشهر المذكورة وقبل إعلان المدعي عليه بها حدث التوقف القضائي عن العمل، واكتمل الميعاد خلال هذا التوقف. هل تعتبر الدعوى كأن لم تكن ويزول كل أثر للمطالبة القضائية ، خاصة أثرها في قطع التقادم الموضوعي؟

مع ملاحظة أن الأمر يصبح أكثر صعوبة إذا افترضنا أن الحق الموضوعي في رفع هذه الدعوى قد سقط بالتقادم خلال فترة توقف القضاء ، إذ سترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في هذه الحالة استحالة تجديد المطالبة القضائية .

إذا تم شطب الدعوى ثم توقف مرفق القضاء عن العمل حتى مضت مدة تزيد عن ستين يوما بعد الشطب خلال هذا التوقف، ثم أراد المدعي إعادة السير في دعواه بعد استئناف المحاكم لعملها . هل ستعتبر الدعوى في هذه الحالة كأن لم تكن لمرور مدة الستين يوما وفقا للمادة 102 مرافعات؟

إذا تم إعلان المدعى عليه بالحكم الابتدائي الصادر ضده ، ثم حدث توقف القضاء عن العمل بسبب الوباء ، ووقع اليوم الأخير من ميعاد الطعن بالاستئناف (وهو ثلاثون يوما وفق المادة 311 مرافعات) ضمن فترة التوقف، فهل يسقط حق المدعى عليه في رفع الطعن بعد ذلك لفوات الميعاد ؟ وهو الجزاء الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام وفق المادة 302 مرافعات .

يبقى السؤال الأهم : إذا قلنا أن المواعيد الإجرائية يجب أن يقف سريانها خلال هذه الفترة التي رتب فيها وباء كورونا آثارا استثنائية غير متوقعة ، فمن أي نقطة سيبدأ الميعاد الإجرائي الذي أوقف ، هل من تاريخ عودة مرفق القضاء إلى العمل أم من تاريخ توقف السلطة المختصة عن إصدار قرارات حظر التجول للمواطنين بالرغم من استمرار الأزمة الصحية ، وهل القواعد العامة في احتساب مدة الوقف كافية ومجدية لتطبق في هذا الصدد ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها هو ما دعانا إلى القيام بهذه الدراسة لمحاولة الحصول على إجابات واضحة بخصوصها ، وذلك وفق منهج تحليلي مقارن اقتضى تقسيم هذه الورقة إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات الليبي

الفرع الأول : ميعاد سقوط الخصومة والظروف الاستثنائية

الفرع الثاني : امتداد الميعاد والظروف الاستثنائية

المطلب الثاني : كيفية حماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة

الفرع الأول : الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في غياب النص الإجرائي

الفرع الثاني : استحداث نظام لامتداد المواعيد يتوافق مع أثر الظروف الاستثنائية

المطلب الأول

أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية

في قانون المرافعات الليبي

يقرر القانون المدني الليبي ضمن نصوصه نظامي الوقف والانقطاع لمدد التقادم المسقط الذي يؤدي إلى سقوط دعوى المطالبة بالدين⁽¹⁾ ، ووفقا لهذه النصوص فإن وقف التقادم الموضوعي يكون كلما وجد مانع مادي أو أدبي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه (م 369 مدني)، والقاعدة بالنسبة للوقف هي عدم احتساب المدة التي أوقف التقادم خلالها بسبب وجود المانع ، على أن تضاف المدة السابقة على قيام المانع إلى المدة اللاحقة على زواله⁽²⁾ ، أما الانقطاع فيكون وفق نص المادتين (371/370 ف1 مدني) عند حدوث أمر من جانب الدائن في مواجهة المدين الساري التقادم لصالحه (كالمطالبة القضائية والحجز و التنبيه وطلب الدخول في تفليسة المدين) ، أو عند إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن ، و القاعدة أنه يترتب على الانقطاع إلغاء المدة السابقة عليه بالكامل ، وبدء تقادم جديد من وقت انتهاء سبب الانقطاع وبنفس مدة التقادم السابق (م 372 ف1 مدني) .

وإذا كان هذا هو الوضع في القانون المدني فإن الأمر في قانون المرافعات الليبي مختلف من عدة

جوانب :

من جانب لا يعرف قانون المرافعات نظام انقطاع المواعيد ، وتبرير ذلك أن الانقطاع إنما يرد على التقادم وهو من نظم القانون الموضوعي ، و لهذا التقادم أهداف مختلفة عن هدف الإجراءات في قانون المرافعات ، فبينما يهدف التقادم إلى حماية الوضع الظاهر والمحافظة على استقرار الأمن المدني، فإن هدف الإجراءات حماية الحقوق الموضوعية وليس إهدارها ، كما أن مواعيد المرافعات هي مواعيد قصيرة يتحقق بها سرعة الفصل في القضايا وحسم المنازعات ، ولا يتصور والحال هذه أنه كلما

¹ يستثنى من نظام الوقف والانقطاع في القانون المدني (مدد السقوط) التي ينص عليها القانون في مواضع متفرقة منه وهي مدد في العادة قصيرة تهدف إلى تحقيق الاستقرار ، كسقوط دعوى المطالبة بالجائزة في الوعد بجائزة الموجه للجمهور بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان الواعد بالعدول عن الجائزة (م 164) ، وسقوط دعوى الاستغلال بمضي سنة من تاريخ إبرام العقد (م 129) ، فهذه المدد لا تخضع للوقف أو الانقطاع .

² د. عمر (نبيل إسماعيل) : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، 1989 م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 159.

تعرض الميعاد الإجرائي لأمر انقطع هذا الميعاد ، وأعطى صاحب المصلحة موعداً جديداً كاملاً ، وهو ما قد يتكرر لأكثر من مرة وفي كل منها يعاد حساب الميعاد من جديد .
مثل هذا الأمر يتعارض مع فلسفة المواعيد الإجرائية وهدفها ، وبالتالي يمكن القول أن جميع المواعيد الإجرائية لا تقبل الانقطاع⁽¹⁾.

من جانب آخر، فإن قانون المرافعات وإن عرف نظام وقف المواعيد الإجرائية ، إلا أن جل الحالات التي تقرر فيها هذا الوقف لا تعدو أن تكون معالجة لحالات فردية متصور حدوثها في الظروف العادية ، ولا يتصور والحال هذه أن تصلح أساساً لمد الحماية ووقف المواعيد في حالة حدوث ظرف استثنائي عام كالظرف الصحي الذي نواجهه اليوم ، فهو خارج عن نطاق تطبيقها .

يكفي للتدليل على ذلك الرجوع إلى نص المادة 252 من قانون المرافعات الخاصة بانقطاع الخصومة والتي وإن أوجبت وقف المواعيد الإجرائية في هذه الحالة بنصها على (يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع)⁽²⁾ ، إلا أن المادة 249 مرافعات تكفلت بالتحديد الحصري لأسباب انقطاع الخصومة المرتب لهذا الوقف والتي ليس من بينها حدوث ظرف استثنائي عام ، بل هي جميعاً ترجع إلى مركز الخصوم في الخصومة عندما يستحيل عليهم المضي فيها إما بسبب وفاة أحدهم ، أو فقده أهلية الخصومة ، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين .

⁽¹⁾ د. عمر (نبيل إسماعيل) : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1994 م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 423/422.

⁽²⁾ ويقرر الفقه أن هذه الآثار إنما قررت لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وهو وحده الذي يستفيد منها دون الخصم الآخر . أنظر د. عبوده (الكوني علي) :- قانون علم القضاء ، النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة) ، الطبعة الثانية 2003 م ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ص 293 / 294 ، د. أبو الوفا (أحمد) : المرافعات المدنية والتجارية ، 2007 م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 604 ، د. كامل (محمد نصر الدين) : عوارض الخصومة ، 1990 م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 217 / 218 .

الأمر ذاته ينطبق بخصوص وقف الخصومة ، فالمشرع الليبي شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، لم ينص على وقف المواعيد الإجرائية بالتزامن مع وقف الخصومة ⁽¹⁾، بالرغم من ذلك يقرر الفقه وجوب وقف المواعيد في حالات الوقف القانوني وكذلك الوقف القضائي للخصومة ، انطلاقاً من قاعدة أن المواعيد لا تسري في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء ⁽²⁾ .

غير أنه حتى مع التسليم بهذا الرأي الفقهي ، والقول بوقف المواعيد هنا فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئاً، لأن المشكلة الحقيقية التي نواجهها بهذا الصدد هي أن كلا من الوقف القانوني وكذلك القضائي له أسبابه التي لا يمكن أن تتسع لتسمح بوقف الخصومة ومن ثم المواعيد في ظل ظروف استثنائية جماعية ⁽³⁾ ، وما قيل آنفاً يصدق أيضاً على وقف مواعيد الطعن في الأحكام والتي قرر المشرع الليبي إيقافها في حالة واحدة هي حالة موت المحكوم عليه (م 304 مرافعات) .

والحقيقة إن استعراض نصوص قانون المرافعات الليبي المتعلقة بمسألة حماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، لن يكتمل ما لم يتم التطرق إلى نصين هامين في هذا الصدد ، هما نص المادة

(1) يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي ،حيث نص المشرع الليبي صراحة في المادة 247 مرافعات (تقابلها م 128 مرافعات مصري) على أن هذا الوقف لا يؤدي إلى وقف أي مواعيد إجرائية حتمية ، فلو افترضنا أن الوقف الاتفاقي بين الخصوم تم بعد صدور حكم في شق من الموضوع يقبل الطعن المباشر ، فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم لن يتوقف بسبب هذا الوقف .

(2) د. عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 423 ، د. اعيوده : قانون علم القضاء ، ص 287 ، د. والي (فتحي) : الوسيط في قانون القضاء المدني ، 1993 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 59 .

(3) تنص المادة 248 مرافعات ليبي (تقابلها م 129 مرافعات مصري) على (في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال) .

ووفقاً لذلك لا تستطيع المحكمة أن تقرر الوقف القضائي إلا في الحالة التي تثار فيها أمامها مسألة أولية لا تدخل في اختصاصها الولائي أو النوعي ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمامها . أما الوقف القانوني فيقرر في نصوص قانونية متفرقة ليواجه حالات محددة ليس من بينها حدوث ظروف استثنائية عامة ، وهو يترتب إذا تحقق سببه دون حاجة إلى طلب من الخصوم أو صدور حكم من المحكمة حيث يعتبر حكم المحكمة بالوقف في هذه الحالة مجرد تقرير لأمر واقع بقوة القانون ، من ذلك ما جاءت به المادة (238 - 1) إجراءات جنائية ليبي والمتعلقة بوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، والمادة 268 مرافعات ليبي المتعلقة بوقف الخصومة الأصلية عند تقديم طلب رد القاضي .

(255 مرافعات) المتعلق بجزء سقوط الخصومة ، ونص المادة (19 مرافعات) المتعلق بامتداد الميعاد، وذلك لمعرفة مدى إمكانية تفعيلهما لحماية المواعيد الإجرائية التي تكتمل في ظل ظروف استثنائية عامة ، وهو ما يحتاج إلى بعض التفصيل وسوف نتعرض له في فرعين :

يتناول الفرع الأول : ميعاد سقوط الخصومة والظروف الاستثنائية ، ويتناول الفرع الثاني : امتداد الميعاد والظروف الاستثنائية .

الفرع الأول

ميعاد سقوط الخصومة والظروف الاستثنائية

تنص م 255 مرافعات ليبي على أن (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي) .

يبدو أن الشروط المطلوبة لإعمال جزء سقوط الخصومة وفقاً لهذا النص تفسح المجال أمام القول بوجود حماية للميعاد المحدد لتوقيع هذا الجزء ، فعبارة (بفعل المدعي أو امتناعه) الواردة به ، تؤدي بمفهوم المخالفة — إلى امتناع تطبيق هذا النص إذا كان عدم السير في الخصومة راجع لظرف استثنائي عام لا دخل للمدعي فيه⁽¹⁾ ، وهو ما يقتضيه التفسير السليم لنص المادة 255 مرافعات .

هذا الحكم الذي خص به المشرع الإجراءي جزء سقوط الخصومة لا وجود له في بقية الجزاءات الإجرائية⁽²⁾ ، ولأهمية هذا النص في مجال حماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، فإننا سنلقي الضوء على ضوابط تفعيل الحماية وفق هذا النص (أولاً) ، كما سنستعرض التطبيقات القضائية بخصوصه لإظهار الإشكاليات العملية التي يثيرها إنزال حكم هذا النص على ما يعرض من دعاوى قضائية (ثانياً) .

¹ المحكمة العليا الليبية ، طعن مدني 357 لسنة 62 ق جلسة 2018/4/15، منشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات Supremecourt.gov.ly

² ربما يرجع ذلك إلى خطورة هذا الجزء الذي يؤدي الحكم به في مرحلة الاستئناف إلى اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال ولو كان الاستئناف قد تم قبل إعلان الحكم (م259مرافعات ليبي) ، كما أنه يسري في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها (م 260مرافعات ليبي) .

أولا : ضوابط تفعيل الحماية المستفادة من نص المادة 255 مرافعات ليبي :

بمطالعة نص المادة المذكورة فإنه يمكن القول أن تفعيل الحماية للمواعيد الإجرائية وفق هذا النص يقتضي توافر الشروط الآتية :

1- أن نكون بصدد خصومة قائمة أمام القضاء ، ولا تتعدّد الخصومة المدنية وفقا للقانون الليبي إلا بإعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه وقيدها بجدول المحكمة ، فلا بد من الأمرين معا لقيام رابطة الخصومة⁽¹⁾.

2- أن يحدث ركود للخصومة بعد مباشرة المدعي السير فيها ، وأن يستمر هذا الركود لمدة سنة كاملة من آخر إجراء صحيح فيها ، ويتحقق الركود عند عدم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة.

3- أن يكون السبب في ركود الخصومة لمدة سنة كاملة غير راجع إلى فعل المدعي أو امتناعه : وهذا هو سبب الحماية و مناطها، فطالما أن عدم السير في الخصومة بسبب خارج عن إرادة المدعي ، فلن يكون هناك محل للحكم بسقوطها ، إذ أن النص عندما علق الحكم بسقوط الخصومة على أن يكون عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه ، كان مبرره أن جزاء السقوط وإن كان يهدف إلى حماية المدعى عليه ، إلا أنه يهدف في ذات الوقت إلى عقاب المدعي الذي تقاعس عن السير في دعواه مع قدرته على ذلك ، ومن ثم لا محل لإيقاعه بالمدعي إذا كان سبب الركود لا يسأل عنه (وجود مانع مادي أو قانوني) ، ولا تسقط الخصومة رغم عدم السير فيها في هذه الحالة⁽²⁾ ، وإنما يقف ميعاد السقوط طوال الفترة التي يستحيل فيها على المدعي القيام بالنشاط المطلوب منه⁽³⁾ ، ليستأنف السريان بعد زوال هذه الاستحالة.

4- أخيرا وباعتبار أن الجزاء هنا لا يتعلق بالنظام العام فلن تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لبحث مدى توافر شروط إنزاله أو عدم توافرها ومن ثم تفعيل الحماية المرجوة ، وإنما لابد من أن يكون هناك

⁽¹⁾ د. بوزقية (أحمد عمر) : قانون المرافعات ج 1 ، الطبعة الأولى 2003 م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ، ص 162 .

⁽²⁾ د. اعبوده : قانون علم القضاء، ص 310 ، د. بوزقية : ص 214/213 ، د. أبو الوفا : ص 621 ، د. كامل : ص 282 .

⁽³⁾ د. والي : ص 600 .

تمسك بإعمال جزاء سقوط الخصومة بموجب دفع أو طلب مقدم من المدعي عليه عند موالة المدعي السير في الخصومة الراكدة .

الخلاصة : أن هناك إمكانية لحماية المواعيد الإجرائية المرتبة لجزاء سقوط الخصومة ، وإنه لا محل للقضاء بهذا الجزاء في حق كل من لم يتمكن من السير في دعواه في ظل ظروف استثنائية خارجة عن إرادته ، كالأزمة الصحية الراهنة وما رتبته من آثار شكلت مانعا قانونيا (توقف القضاء عن العمل - قرارات الحظر الكلي للتجول الصادرة من السلطات المختصة) ، وذلك حتى لو اكتملت مدة السنة الموجبة للسقوط خلالها بسبب انتفاء أحد شروط تطبيق نص المادة 255 مرافعات ، ويكون للمدعي أن يستأنف السير في دعواه بعد زوال هذا المانع.

يبقى السؤال هنا عن كيفية تحديد نقطة البدء لانطلاق سريان ميعاد السقوط من جديد ورفع الحماية عنه بعد انتهاء الظروف الاستثنائية، وكذلك ماهية الجهة المخولة بهذا التحديد ، وهو ما قد نجد إجابته فيما أثر من تطبيقات قضائية بالخصوص.

ثانيا : التطبيقات القضائية :

لعل من أهم التطبيقات القضائية الحديثة في هذا الصدد ، ما قضت به المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 61/277 ق بتاريخ 2017/5/7⁽¹⁾ ، والذي جاء في أسبابه (... وحيث أن هذا النعي في مجمله شديد، ذلك أن المادة 255 من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " ومفاد ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة - باعتباره من الجزاءات التي توقع على صاحب المصلحة في حال تقاعسه أو تأخره في اتخاذ إجراء يتوجب عليه القيام به قانونا - لا محل له إلا إذا تبين للمحكمة أن إجراء ما كان يجب على أحد الخصوم القيام به لكي تتمكن المحكمة من نظر الدعوى فلم يفعل خلال الأجل المضروب في النص المذكور .

⁽¹⁾ منشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات .

ولما كان الواقع في الدعوى - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - أن المحكمة مصدرته نظرت استئناف الطاعن في أكثر من جلسة كان آخرها جلسة 2010/12/19 م وفيها تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2011/2/20 م إلا أنها لم تنتظر فيها بسبب قيام ثورة السابع عشر من فبراير وتعرض مقر المحكمة للحرق ، وتوقف السير في نظرها منذ ذلك التاريخ حتى تقدم الطاعن في 2012/11/1 م بتحريك الاستئناف بموجب صحيفة إثارة معلنة إلى المطعون ضدهم بذات التاريخ . وهو ما يقطع بأن السبب الذي أدى إلى وقف السير في الدعوى لا يرجع إلى الطاعن حتى يتحمل تبعته وإنما إلى وجود قوة القاهرة حالت دون تمكن المحكمة من نظر الدعوى بما يجعل وقف السير فيها من قبيل التأجيل الإداري ، وكنتيجة لذلك فإنه كان يتعين على المحكمة وقد رأت زوال القوة القاهرة واستئناف عملها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتعلن بها الخصوم إذ أن قرار استئناف العمل راجع لها وهي وحدها من يملك تنظيم عملها وتحديد الجلسات ومن ثم لا يسوغ القول بأنه كان على الطاعن أن يعجل نظر دعواه قبل مضي سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ فيها إذ القول بذلك فيه تحميل للطاعن تبعة توقف السير في الدعوى وعدم استئناف سيرها مع أن سبب الوقف لا يد له فيه ، كما أن استئناف السير لا يملكه ...) .

باستقراء هذا الحكم نجده يؤثر عدة نقاط مهمة وهي :

- التأكيد على تفعيل الحماية للمواعيد الإجرائية في الحالة التي يكون فيها عدم السير في الدعوى بسبب لا يرجع إلى إهمال المدعي وتقايسه .
- يقرر الحكم أننا أمام حالة وقف سير في الدعوى بسبب قوة القاهرة أوجدها ظرف استثنائي عام ، والقاعدة أن المواعيد الإجرائية تقف هي الأخرى في حق من لا يستطيع القيام بأي عمل إجرائي ، فإذا كانت قد بدأت بالفعل فإنها تقف إلى أن تنتهي القوة القاهرة فتستكمل ما تبقى منها ، أما المواعيد التي لم تبدأ بعد فتمنع من البدء في السريان طوال فترة الوقف لتبدأ بعدها ⁽¹⁾ ، أي يفترض أن الميعاد يبدأ في السريان فور زوال القوة القاهرة .

⁽¹⁾ د. عبوده : قانون علم القضاء ، ص 159 / 287 .

غير أن المحكمة العليا تصدت صراحة لتحديد نقطة البدء لانطلاق الميعاد في الحالة الراهنة ، و كانت واضحة في اعتبار الأمر بمثابة تأجيل إداري لانقطاع تسلسل الجلسات ومن ثم فإن الميعاد لن يبدأ بمجرد زوال القوة القاهرة ، وإنما علقت المحكمة البدء في احتساب ميعاد سقوط الخصومة على واقعة إعلان المدعي باستئناف السير في دعواه بعد زوال هذه القوة .

لذا يمكن القول أنه طالما لم يتم هذا الإعلان فلن يبدأ احتساب مدة السقوط ، ولا شك أن هذا الأمر سيوفر الحماية الكافية للقضايا المنظورة أمام القضاء عند حدوث الأزمة الصحية الراهنة وما تبعها من توقف للعمل القضائي ، إذ بمجرد استئناف العمل بالمحاكم المختصة يفترض قيام قلم الكتاب بهذه المحاكم بتحديد تواريخ جديدة لما وقع من جلسات خلال فترة التوقف و إعلانها لذوي الشأن ومن ثم تنبيههم إلى استئناف السير في قضاياهم الراكدة ⁽¹⁾ .

- إن قيام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أمام المحكمة العليا بإعمال جزاء سقوط الخصومة رغم تخلف شروط إعماله ، وفي مقدمتها (أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه)، وذلك في ظل وجود ظرف استثنائي شمل كامل البلاد (أحداث السابع عشر من فبراير 2011 م) ، يجعلنا نتساءل ماذا لو أن المدعي اكتفى - لأي سبب - بالحكم الصادر ضده من محكمة الاستئناف ، ولم يصل الأمر إلى المحكمة العليا لتتصدى له وتطبق عليه صحيح القانون ، ألسنا أمام نص قانوني واضح وصريح (م 255 مرافعات) يفترض أن يكون محل تطبيق سليم من جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها؟ أم أن الأمر محل اجتهد؟

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة لميعاد إجرائي بالإمكان تفعيل حمايته وتعطيل الجزاء المرتب له بالاستناد إلى نص قانوني صريح ، فما هو مصير المواعيد المرتبة لجزاءات إجرائية أخرى لم تتضمن النصوص القانونية إمكانية تعطيل إعمالها في الظروف الاستثنائية، كاعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو

¹ (يبدو أن المشرع المصري كان أكثر حرصا على إيراد هذا الحكم ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م حيث نصت المادة 174 مكرر منه على " يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ، ولا تنتهي بها الخصومة ، وقرارات فتح باب المرافعة فيها ، إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " .

سقوط الحق في اتخاذ الإجراء والذي يكفي لتقريره عدم استعمال الحق الإجرائي في الميعاد المحدد دون بحث أي أمر آخر⁽¹⁾.

هذا التساؤل يدفعنا لدراسة نظام امتداد الميعاد الذي ربما يكون كفيلا بتوفير الحماية لجميع المواعيد الإجرائية المرتبة لجزاءات أخرى بخلاف جزاء سقوط الخصومة ، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

امتداد الميعاد والظروف الاستثنائية

نصت المادة 19 من قانون المرافعات الليبي على (تدخل في الميعاد أيام العطلات الرسمية وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها) .

هذا النص يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على الأصل في مواعيد المرافعات وهو كونها مواعيد جامدة، ويتعلق النص بأثر العطلة الرسمية على مواعيد المرافعات في الحالة التي تتخلل فيها العطلة الميعاد وهو في حالة السريان ويصادف وقوع اليوم الأخير منه هذه العطلة⁽²⁾.

ويرجع تسليط الضوء على هذا النص تحديدا إلى وجود اتجاه في الفقه يقرر أن وقوع أحداث مفاجئة تؤدي إلى تعطل مصالح الدولة فجأة ، تأخذ حكم العطلات الرسمية ، ومن ثم تخضع لنفس الآثار من حيث امتداد الميعاد ، ويطلق عليها في هذه الحالة العطلة الرسمية غير المتوقعة سواء كانت راجعة إلى حدوث أوبئة أو أمراض أو كوارث طبيعية أو غير ذلك⁽³⁾ ، تميزا لها عن العطلة الرسمية المتوقعة والمحددة من قبل الدولة والتي قد تكون أسبوعية أو سنوية أو موسمية ، أو متعلقة بمناسبات رسمية .

لاشك أن وجود مثل هذا الاتجاه يبعث الأمل في إمكانية الاستناد إلى نص المادة 19 المذكور آنفا لحماية جميع المواعيد الإجرائية التي تكتمل في ظروف استثنائية عامة باعتبار أنها اكتملت في ظل

⁽¹⁾ د. عمر : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ، ص 230 .
⁽²⁾ ذلك أن العطلة التي تنزامن مع يوم بداية الميعاد تؤدي إلى وقف هذه البداية باعتبارها استحالة تحول بين انطلاق الميعاد واستمراره ، فلا ينطلق الميعاد ويظل إلى أن تنتهي العطلة فيبدأ في السريان . أنظر د. عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 416 .
⁽³⁾ عمر : المرجع السابق ، ص 419 ، د. أبو النجا (إبراهيم) : انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي ، الطبعة الأولى ، 1997 م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 204 .

عطلة رسمية غير متوقعة ، ويدخل في ذلك المواعيد التي تخللت الأزمة الصحية الراهنة واكتملت خلالها باعتبارها نموذجا معاصرا لهذه الظروف .

غير أن محاولة إسقاط هذا النص على الحالة الراهنة وتطبيقه بخصوصها ، سرعان ما ينذر بتلاشي هذا الأمل ، فتطويع نص المادة 19 مرافعات لغرض حماية ما اكتمل من مواعيد خلال فترة توقف مرفق القضاء عن العمل بسبب وباء كورونا من 2020/3/29 إلى 2020/6/30 ، يصطدم بمعضلتين أساسيتين ، إحداها قانونية ، والأخرى عملية :

أولا : المعضلة القانونية :

تنص المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية في ليبيا ⁽¹⁾ على أن (تحدد العطلات الرسمية في ليبيا وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويجوز للسلطة التشريعية في الدولة عند الاقتضاء إضافة أيام آخر لهذا الجدول أو تعديل المدد المقررة للعطلات الرسمية) . وقد ضم الجدول المذكور العديد من العطلات التي لا تخرج في مجملها عن كونها مناسبات عامة وطنية ودينية محددة على سبيل الحصر ، ويبدو من النص السابق أن المشرع الليبي لم يغلق الباب أمام إمكانية إضافة عطلات أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون ، على أن يكون ذلك من قبل السلطة التشريعية – دون غيرها – وذلك عند الاقتضاء ⁽²⁾ .

والحقيقة أنه وفيما يتعلق بالأزمة الصحية الراهنة لم يصدر عن أي سلطة من سلطات الدولة الليبية – تشريعية كانت أو حتى تنفيذية – إعلان يتعلق بعطلة رسمية طوال فترة توقف الدراسة بالمدارس والجامعات أو توقف الأفراد ومؤسسات الدولة بما فيها مرفق القضاء عن العمل خلال هذه الأزمة ، ومثل هذه الأمور لا يمكن افتراضها لما يترتب عليها من تبعات ، ولا بد أن تكون بإعلان

(1) منشور في الجريدة الرسمية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، صادرة بتاريخ 2012/3/6 م ، ص 33 .
(2) وقد كان القانون السابق للعطلات الرسمية في ليبيا رقم 4 لسنة 1987 م والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2002 م يعطي الاختصاص بإضافة عطلات رسمية غير منصوص عليها إلى السلطة التنفيذية (اللجنة الشعبية العامة سابقا) وهو أمر أكثر واقعية ومنطقية ، باعتبار أن السلطة التنفيذية - بخلاف السلطة التشريعية - لها إصدار القرارات واللوائح ذات الطابع السريع والتي تنص على الحالات الطارئة المستجدة .

صريح من السلطات العليا في الدولة ⁽¹⁾ ، لذا لا يمكن القول أن فترة التوقف التي رتبها هذه الأزيمة تعتبر في حكم العطلة الرسمية غير المتوقعة، وتطبق عليها بالتالي أحكام المادة 19 مرافعات ليبي .

ثانيا : المعضلة العملية :

يقتضي تطبيق هذا النص أن يصادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية ليمتد الميعاد يوم واحد فقط بعد انتهاء العطلة هو أول يوم عمل يعقبها، وذلك تمكينا لصاحب الشأن من أن يستفيد من اليوم الأخير من الميعاد ، وهو أمر يثير في الحالة الراهنة إشكاليات عديدة ، منها :

1- الإشكالية المتعلقة بمحل الامتداد : إذ يفترض أن يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة ، وكما سبق القول لم تصدر أي سلطة من سلطات الدولة إعلانا عن منح عطلة رسمية طويلة فترة توقف القضاء عن العمل ، وما أعقب ذلك من قرارات منعت كليا تجول المواطنين وانتقالهم، واستمر هذا السكوت حتى عادت المحاكم فعليا إلى استئناف العمل في ظل عدم علم الكثير من المتقاضين بذلك الاستئناف للحضور في أول يوم عمل لها بعد توقفها، الأمر الذي يضحى معه القول بامتداد جميع المواعيد إلى أول يوم عمل بعد العطلة — كما يتطلب النص القانوني — هو قول تجاوزته الأحداث ولا مجال لتطبيقه حاليا من الناحية الواقعية .

2- الإشكالية المتعلقة بزمان الامتداد : أي امتداد الميعاد لمدة مقدرة بيوم واحد فقط حسب نص المادة 19 مرافعات : فعلى افتراض التجاوز عما ذكر أعلاه ، يبقى مكن الصعوبة الحقيقي في تطبيق هذا النص هو أننا سنكون أمام كم هائل من الإجراءات المرتبطة بهذه المواعيد

¹ (في دولة الكويت مثلا ، وبسبب وباء كورونا ، صدر قرار من مجلس الوزراء رقم 8/398/ أ في اجتماعه الاستثنائي رقم 2020/14 بتاريخ 2020/3/11 اعتبر الفترة الممتدة من 2020/3/11 م وحتى 2020/3/26 م عطلة رسمية وقام بتمديداتها بعد ذلك بسبب عدم إمكانية السيطرة على الأزمة إلى تاريخ 2020/4/12 ، ورغم ذلك لم تعول الكويت على تطبيق أحكام العطلة الرسمية المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي ، وإنما تصدت للضرورة الصحية بإجراء تعديل صريح لهذا القانون . راجع د. خمان (سماح) : حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد - 19 : دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي " ، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 ، يونيو 2020 م ، ص 103 / 104 منشور على موقع المجلة بشبكة المعلومات

المرابط :
<https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A>
 تاريخ الزيارة 2020/9/3 م .

والمتركمة لمدد ليست بالقصيرة ، وهو ما يتطلب أن تكون إدارة المحاكم من قلم كتاب ومحضرين قادرة على التصدي له خلال يوم واحد فقط ، وهذا الأمر فضلا عن كونه غير مرغوب فيه لما قد يخلقه من تراحم وتجمهر في ذلك اليوم لا يتماشى البتة مع مقتضيات التدابير الاحترازية والوقائية المطلوبة في هذا الظرف الصحي ، فهو كذلك لن يكون بالأمر السهل في ظل استراتيجية تقليص الكادر الوظيفي في جميع مرافق الدولة بما فيها مرفق القضاء للحد من انتشار هذا الوباء .

لكل ذلك يمكن القول أن نظام امتداد المواعيد الوارد بالمادة 19 مرافعات لا يحقق ما تقتضيه الظروف الاستثنائية العامة من حماية للمواعيد الإجرائية سواء فيما يتعلق بشروط تطبيقه ، أو آلية هذا التطبيق .

المطلب الثاني

كيفية حماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة

رأينا أن قانون المرافعات الليبي لم يوفر حماية كافية لجميع المواعيد الإجرائية في ظل الظروف الاستثنائية العامة، وهو وإن وفر الحماية في أحد نصوصه لميعاد سقوط الخصومة في الدعاوى المنظورة أمام القضاء ، وحال دون سريان الميعاد المذكور في الظروف الاستثنائية ، إلا أن هذه الحماية لن تبال باقي المواعيد الإجرائية الحتمية وما ترتبه من جزاءات إجرائية.

لذلك فإن الأمر يحتاج إلى البحث عن كيفية تفعيل الحماية لجميع المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية وذلك في ظل غياب النص الإجرائي في التشريع الليبي، أو حتى مع وجوده كما هو الحال في تشريعات أخرى، وهو ما سنتعرض له في فرعين : نتناول في الفرع الأول : الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في غياب النص الإجرائي . ونتناول في الفرع الثاني : استحداث نظام لامتداد المواعيد يتوافق مع أثر الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول

الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني

في غياب النص الإجرائي

من نافلة القول أن فكرة القوة القاهرة كما تطبق بشأن حالات فردية كتنقيص حرية المدعي بالحبس أو الاعتقال ، وكالمرض الخطير الذي يفقد من أصابه قدرته على الحركة أو النطق أو يؤثر على قواه العقلية ، فإنها تتسع كذلك لتشمل حالات الكوارث والأزمات العامة التي تتجاوز نطاق الحالات الفردية كالفيضانات والحروب والزلازل والبراكين وانتشار الأوبئة والأمراض ، معبرة بذلك عن ظروف استثنائية عامة تطل كافة أرجاء البلاد .

وقد خلا قانون المرافعات الليبي من النص على فكرة القوة القاهرة وإعمالها لحماية المواعيد الإجرائية⁽¹⁾ ، ولو كان ذلك تحت مسمى آخر⁽²⁾ ، ولم يرتب الوقف أو الانقطاع للميعاد إلى حين زوال هذه القوة، بل أن المادة السادسة من هذا القانون تقرر أنه (إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) .

بالرغم من ذلك نجد أن الفقه وكذلك القضاء قد استقروا على توظيف نظرية القوة القاهرة في النطاق الإجرائي والاستناد إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لإعمالها في هذا النطاق، وهو ما يحتاج إلى بيان مبررات هذا الاستناد (أولاً) ، والتطبيقات القضائية بخصوصه (ثانياً) .

أولاً : مبررات الاستناد :

¹ (بالمثل فإن قانون الإجراءات الجنائية الليبي لم يتضمن النص على حالة الضرورة في صورة العذر القهري كسبب لامتداد مواعيد الطعون ، ويعتبر الأمر من صنع القضاء (باستثناء م 214 إجراءات جنائية المتعلقة بقبول المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية) . راجع أ . الفاخري (مبروك عبدالله) : حالة الضرورة وتطبيقاتها في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى 2009 م ، منشورات المؤسسة العامة للثقافة ، ليبيا ، ص 240 .

كذلك لم يتضمن قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971 م النص على وقف سريان ميعاد الستون يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في حالة القوة القاهرة ، وإنما تبني القضاء الإداري هذا التوجه استناداً إلى القواعد العامة ونصوص القانون المدني . أنظر في تفصيل ذلك د . الجهمي (خليفة سالم) : أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، 2013 م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 304/303 .

² (على سبيل المثال استخدم المشرع الفرنسي مصطلح (استحالة اللجوء إلى القضاء) كبديل لمصطلح القوة القاهرة ورتب عليه وقف المواعيد الإجرائية حتى زوال هذه الاستحالة ، وذلك بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي والتي تم إضافتها بموجب التعديل المؤرخ في 17 ديسمبر 1973 م . أنظر د . خمان : ص 114 .

لأشك أن القانون المدني بما يحويه من قواعد موضوعية يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص⁽¹⁾، وقد احتضن هذا القانون نظرية القوة القاهرة وأوجب إعمالها سواءً باعتبارها سببا أجنبيا يرتب نفي علاقة السببية بين خطأ المدين (العقدي أو التقصيري) و الضرر الواقع، ومن ثم نفي المسؤولية العقدية أو التقصيرية بوجود هذا السبب⁽²⁾، أو باعتبارها مانعا يوقف سريان تقادم الحق الموضوعي أو تقادم الحق في سماع الدعوى⁽³⁾.

ولم يرد في نصوص التشريع المدني أي تعريف للقوة القاهرة باعتبار أن وضع التعريفات ليست مهمة الشارع، ومن ثم تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة واستقرا على أن القوة القاهرة هي كل حادث غير متوقع الحدوث ومستحيل الدفع، خارج عن إرادة المدين ولا يد له فيه، يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا⁽⁴⁾.

إذن من الناحية الموضوعية سترتب على وصف ظرف استثنائي ما بأنه قوة قاهرة، أن يتم تطبيق النصوص الموضوعية الموجودة في القانون المدني على الآثار القانونية الموضوعية المترتبة عليه، كما هو الحال في الظرف الصحي الحالي، فوباء كورونا الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 30 يناير 2020 م أنه يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي

⁽¹⁾ د. سعد (نبيل إبراهيم): المبادئ العامة للقانون، 2013 م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 71.

⁽²⁾ تنص المادة 168 مدني ليبي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

كما تنص م 218 مدني ليبي (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

و تنص م 360 مدني ليبي (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه).

⁽³⁾ حيث تنص المادة 369 مدني ليبي (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب). وتجدر الإشارة إلى وجود رأي في الفقه المقارن يقرر أن المانع لا يشترط فيه ما يشترط في القوة القاهرة، ويكفي فيه أن يكون مصدره خطأ الدائن حتى يقف سريان التقادم، فجهل الدائن بوجود حقه من غير تقصير مانعا يوقف التقادم، في حين لا يكون هذا الجهل قوة قاهرة بالمعنى الدقيق. أنظر د. فوده (عبد الحكم): آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، هامش ص 319.

⁽⁴⁾ د. الأزهرى (محمد علي البدوي): النظرية العامة للالتزام ج 1 "مصادر الالتزام، الطبعة 2013 م، بدون ناشر، ص 334/333، د. سعد (نبيل إبراهيم): النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" مع المستحدثات في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، 2020 م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 455/456/457، د. فوده: ص 254/255. انظر أحكام محكمة النقض المصرية: طعن مدني رقم 2494 لسنة 78 ق جلسة 2016/3/27، طعن مدني رقم 4932 لسنة 81 ق جلسة 2018/12/22، طعن مدني رقم 2215 لسنة 71 ق جلسة 2018/12/4 م (منشورة على موقع محكمة النقض المصرية cc. gov. eg).

ووصفته بالجائحة ^(١) ، يعتبر قوة القاهرة اجتاحت العالم بأسره ^(٢) ، سواء من حيث أن أحدا منا لم يكن يتوقع ظهور هذا الوباء الخبيث وما رتبته من آثار، أو من حيث عدم قدرة أيّا منا على دفعه ، إذ شهدت الفترة التي تلت ظهور هذا الوباء وبداية انتشاره عجز العلماء عن توفير لقاح مضاد له بشكل سريع بحيث يتاح لجميع الأفراد في كافة الدول الحصول عليه، وهو بكل تأكيد خارج عن إرادة المدين ولا يمكن إسناده إليه، كل ذلك يؤدي إلى إمكانية تفعيل وإعمال نصوص القانون المدني على الآثار القانونية الموضوعية الناتجة عن هذا الوباء سواء من حيث وقف مدد تقادم الحق في الدعوى ، أو قطع علاقة السببية على النحو السابق توضيحه.

أما من حيث الآثار القانونية الإجرائية فيثور التساؤل عن إمكانية الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في ظل غياب النص الإجرائي الذي يجيز هذا الاستناد ، وذلك بغية تعطيل الجزاءات الإجرائية الناتجة عن سريان المواعيد الإجرائية واكتمالها خلال هذه الأزمة الصحية .

في هذا الصدد هناك من يرى أن المواعيد الإجرائية هي مواعيد حتمية يتولى المشرع تحديدها تحديدا جامدا لا يخلو من عنصر التحكم، فإذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر هذا الإجراء مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلال هذا الميعاد ، وهي بذلك تختلف عن مواعيد التقادم الموضوعي التي تقبل الانقطاع أو الوقف، وهذا الحرص على سير المواعيد الإجرائية هدفه تحقيق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول ، وكذلك وضع حد للنزاع المعروض فلا تبقى المواعيد معلقة إلى ما لانهاية ، مما يؤدي إلى تراخي الإجراءات وتراكم المنازعات أمام المحاكم (3) .

(1) راجع موقع ويكيبيديا الالكترونية على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_2019%E2%80%939320

(²) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من المتصور في الالتزامات التعاقدية وبخصوص عقد ما ، ان يتم تكييف جائحة كورونا بأنها ظرف طارئ وليست قوة قاهرة بالنظر إلى الآثار التي رتبته بأن جعلت تنفيذ هذا العقد مرهقا للمدين دون أن يصل إلى درجة الاستحالة ، ولا شك أن مثل هذه الفرضية كانت حاضرة في ذهن المشرع حيث أعطت المادة 147 / 2 من القانون المدني الليبي للقاضي في هذه الحالة وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

(³) د . أبو النجا : ص 170/ 171 / 180.

غير أن أغلب الفقه الإجرائي⁽¹⁾ يقرر - وبحق - إنه وإن كانت مواعيد المرافعات هي مواعيد حتمية لا تقبل الوقف أو الانقطاع إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال في انقطاع الخصومة (م 252 مرافعات) ، إلا أن حدوث قوة القاهرة يرتب وقف سريان المواعيد مادامت هذه القوة تحول دون القيام بالإجراءات مثل الفيضانات أو الاضطرابات و الحروب الأهلية التي توقف مرفق القضاء عن العمل ، فالمنطق يقتضي ألا تكليف بمستحيل ، والعدالة تأبى توقيف الجزاء على شخص لسبب خارج عن إرادته .

و قد استند الفقه لإقرار نظام وقف سريان الميعاد (وخاصة بالنسبة لمواعيد السقوط⁽²⁾) باعتبار السقوط هو الجزاء الذي يترتب عادة على عدم الالتزام بالمواعيد الإجرائية الحتمية (على قاعدة عامة فحواها أن الميعاد لا يسري في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء في الوقت المحدد له بسبب قيام استحالة مادية أو قانونية تحول دون ذلك .

وهذه القاعدة العامة تجد أصلها فيما ورد بالمادة 369 من القانون المدني الليبي المتعلقة بوقف التقادم الموضوعي⁽³⁾ ، وهي ترجع إلى مبررات عادلة، لأنه مما يتنافى مع اعتبارات العدالة أن يسقط حق الشخص لعدم استعماله في الوقت المحدد له بسبب استحالة ترجع إلى سبب أجنبي عن إرادته الخاصة .

لاشك أن هذا الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة سيؤدي إلى تعطيل العديد من الجزاءات الإجرائية في هذه الظروف ، بدل تركها لتتال من الحق الإجرائي وقد تمتد لتتال كذلك من الحق الموضوعي في الدعوى وتؤدي إلى

⁽¹⁾ د. بوزقية : ص 188 ، د. اعبوده : قانون علم القضاء ، ص 159 / 160 ، د. والي : ص 423 ، د. عمر : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ، ص 164 ، د. أبو الوفا : ص 522 .

⁽²⁾ في هذا الصدد يفرق الفقه الإجرائي بين مواعيد المرافعات بصفة عامة ومواعيد السقوط ، فمواعيد المرافعات تتدخل الإجراءات ويؤدي عدم احترامها خاصة إذا قصد منها تعجيل الفصل في الدعوى إلى زوال خصومة صحيحة قائمة ، بينما مواعيد السقوط تسبق في جميع الأحوال رفع الدعوى إلى القضاء ، وتكون شرطا من شروط قبولها ، وهي تتعلق بممارسة حق إجرائي ولا يقررها القانون إلا للخصوم كمواعيد الطعن في الأحكام أو التظلم من الأوامر القضائية .

⁽³⁾ وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 64 / 16 ق بتاريخ 1970/6/30م والذي قرر أن ما حدث في ليبيا في أول سبتمبر 1969م وما تبعها من تعطيل دوائر حكومية حتى الثالث عشر من سبتمبر (... يعتبر قوة القاهرة تجعل الخصم في عجز تام عن مباشرة الإجراءات المطلوب مزاولتها أمام هذه الجهات وهي استحالة مادية خارجة عن إرادته ، الأمر الذي يستتبع حتما عدم سريان المواعيد ووقفها ، عملا بالقاعدة العامة المقررة في المادة 369 - 1 من القانون المدني ولا تعتبر مدة الوقف المذكورة من قبيل العطلات الرسمية م 19 مرافعات ...) منشور في مجلة المحكمة العليا س7 ، ع1 ، ص 153 .

الإطاحة به⁽¹⁾، فاحترام الشكل يجب ألا يصل إلى حد التضحية بالحقوق والإضرار بأصحابها، والإجراءات ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية من تشريع الإجراءات هو صون الحقوق ورد المظالم. ورغم كل ما ذكر آنفا يبقى الحل الأفضل – من وجهة نظرنا – هو وجود نص صريح في قانون المرافعات الليبي يحسم أمر هذا الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة ويبرره في النطاق الإجرائي كما فعلت دول أخرى⁽²⁾، وباعتبار أن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة للإجراءات، فإن مثل هذا النص سيمتد أثره إلى كافة المواعيد المقررة في القوانين الإجرائية الأخرى (مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية – ميعاد دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري) طالما لا يوجد نص خاص في هذه القوانين يتعارض معه.

⁽¹⁾ كما لو اكتملت مدة تقادم الحق الموضوعي أثناء سير الخصومة التي حكم بسقوطها، فهذا سيحول دون تجديد المطالبة القضائية بهذا الحق. على سبيل المثال إذا كانت الدعوى المقامة هي دعوى تعويض عن عمل غير مشروع تتقادم حسب المادة 175 ف1 بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، ورفع المدعي دعواه بعد مرور سنتين من هذا العلم، وبعد تداول الدعوى لمدة شهرين أمام القضاء تراخى المدعي في متابعة السير في الدعوى لمدة سنة كاملة (إضافة إلى الشهرين السابقين) مما سمح للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة وفقا للمادة 255 مرافعات، وأجابته المحكمة لطلبه. وبما أن الحكم بسقوط الخصومة سيترتب عليه زوال جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة افتتاحها وأثرها في قطع التقادم الموضوعي، وحيث أن المدة الزمنية التي مرت من تاريخ العلم بالضرر ومرتكبه حتى تاريخ الحكم بالسقوط هي ثلاث سنوات وشهرين، فهذا يعني أن الحكم بسقوط الخصومة في هذه الحالة قد أدى ضمنا إلى سقوط الحق في رفع دعوى التعويض لانقضائه بالتقادم ومن ثم انغلاق الطريق أمام المدعي.

⁽²⁾ على سبيل المثال، في الجزائر، فإن المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم: 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م تصدت صراحة لحماية المواعيد الإجرائية من السقوط بالاستناد إلى فكرة القوة القاهرة، إذ تنص هذه المادة على أن "كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة..." ومن ثم كفل وجود هذه المادة الحماية لجميع أنواع المواعيد الإجرائية، سواء المتعلقة بمنازعات مدنية أو منازعات إدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ولذلك عندما حدثت الأزمة الصحية الراهنة اكتفى وزير العدل حافظ الأختام الجزائري بإصدار المذكرة رقم 0007 / و.ع. ح. أ. 20 / بتاريخ 2020/4/14م موجهة للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بطلب تفعيل نص المادة (322) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتنسيق مع ممثلي منظمات المحامين لإيجاد الطريقة الملائمة لتجسيد التدابير القانونية ميدانيا لتطبيق هذه المادة، حفاظا على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي. وإن كان مما يؤخذ على هذه المذكرة أنها لم توضح النظام الذي يتم تنبيهه في هذه الحماية (وقف - انقطاع - امتداد)، كما أنها أعطت رؤساء الجهات القضائية السلطة التقديرية في كل حالة على حدة وكان الأمر لا يتعلق بحالة وباء أقرت الدولة الجزائرية بأنه يشكل حالة طوارئ صحية.

أنظر محمد (زيدان): تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 625، الموقع الإلكتروني للمجلة / الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121569> تاريخ الزيارة 20 / 10 / 2020 م.

ثانيا : التطبيقات القضائية :

تواتر قضاء المحكمة العليا الليبية منذ أمد بعيد على إعمال فكرة القوة القاهرة في مجال حماية المواعيد الإجرائية، خاصة بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام لتعلقها بالنظام العام⁽¹⁾ ، وسنعرض بالخصوص لبعض الأحكام الحديثة لها :

1- الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 59/10 ق بتاريخ 2016/8/9 م⁽²⁾ : وقد جاء في أسبابه (... أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن لميعاد الطعن أمام المحكمة العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وفق مقتضيات ذلك أن يقبل ميعاد الطعن على ما يقبله ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري من وقف أو انقطاع ، والقوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ يستحيل على صاحب الشأن مع قيامها اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الطعن ، ذلك أن وقف الميعاد كآثر للقوة القاهرة مردده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أعلن لجهة الإدارة المطعون ضدها بتاريخ 2011/1/5 م وأن الطعن فيه بالنقض من جهة الإدارة كان بتاريخ 2012/2/29 م على أساس أن أحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011 م قد حالت دون التقرير بالطعن في الميعاد إلى حين تفعيل العمل بقلم الكتاب بتاريخ 2011/11/1 م وإعلان التحرير في 2011/10/23 م ولئن كان ما تدعيه الإدارة الطاعنة من قيام القوة القاهرة وهي ثورة السابع عشر من فبراير صحيحا إلا أن الثورة أعلنت تحرير البلاد في 2011/10/23 م ولم تقدم الجهة الطاعنة ما يفيد استمرار القوة القاهرة بعد هذا التاريخ إلى يوم تمكناها من رفع الطعن في ذلك التاريخ المذكور وهو يوم 2012/2/29 م ومن ثم لا يجديها الاحتجاج بوجود القوة القاهرة لوقف سريان ميعاد الطعن وكان عليها اتخاذ إجراءات الطعن قبل هذا التاريخ وإذ لم تفعل

¹ أنظر على سبيل المثال حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 6 / 22 ق بتاريخ 1976/11/4 م والمنشور في مجلة المحكمة العليا السنة الثالثة عشر ، العدد الثالث ، ص 35 ، حيث العبارات الواردة في هذا الحكم هي ذاتها التي ترددها المحكمة في أحكامها الحديثة ، أنظر أيضا حكمها في الطعن الإداري رقم 7 / 40 ق بتاريخ 1994/3/26 م والمنشور في مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة والعشرون ، العددان الثالث والرابع ، ص 68 .

² منشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات Supremecourt.gov.ly

وتجاوزت المدة اللازمة للميعاد المقرر له ، مما يكون معه التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد ولذلك يكون غير مقبول شكلا وهو ما تقضي به المحكمة لتعلقه بالنظام العام) .

هذا الحكم يثير العديد من النقاط الهامة منها :

- التأكيد على أعمال نظرية القوة القاهرة في المجال الإجرائي واعتبارها سببا موجبا لوقف مواعيد الطعن في الأحكام ، ولا شك أن هذا يقاس عليه بقية المواعيد الإجرائية الحتمية التي تعتبر من قبيل مواعيد السقوط و التي يحل أجلها في ظروف استثنائية عامة .
- اعتد الحكم بتاريخ إعلان تحرير البلاد في 2011/10/23 م لتقرير زوال القوة القاهرة ، في ظل غياب أي كتاب أو تعميم من السلطات المختصة بالدولة يقرر ذلك ، وألقى على عاتق من يدعي استمرارها بعد هذا التاريخ عبء إثبات ذلك .

وهذا الأمر قد يكون مقبولا باعتبار الحكم صادر في مواجهة الدولة (ممثلة في إدارة القضايا) ويفترض علم الدولة بتفعيل مؤسساتها و هي تتحمل مسؤولية تقاعسها عن الإجراءات الواجب عليها القيام بها، لكن ماذا لو افترضنا أن الطاعن هو أحد أفراد المجتمع ،هل يعتبر هذا التاريخ مناسب للقول بزوال القوة القاهرة في مواجهته وكلنا نعلم أن المحاكم احتاجت إلى وقت أطول من ذلك بكثير للعودة إلى سابق عملها بعد ما حدث لها من إحراق وتخريب وضياع ملفات ومستندات الخصوم ، مما قد يكون معه مطالبة المدعي في هذه الحالة بإثبات استمرار هذه القوة المعلومة للكافة فيه نوع من الإجحاف والتشدد .

- لم تتوقف المحكمة عند حد قبول وقف ميعاد الطعن بل تقبلت أيضا فكرة انقطاعه ، قياسا على ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري ، وهو قياس مع الفارق إذ أن قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 / 1971م أورد فكرة الانقطاع بمتته ونص عليها صراحة في المادة الثامنة منه التي تقرر أنه ينقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية⁽¹⁾ ،

¹ (وقد جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على قبول الانقطاع لميعاد دعوى الإلغاء في أحوال أخرى لم ينص عليها قانون القضاء الإداري ، منها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية ورفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة واعتراض جهة إدارية مختصة على القرار. أنظر تفصيل ذلك لدى د. الجهمي : من ص 305 إلى ص 317 .

ومثل هذا النص لا وجود له في قانون المرافعات الليبي بل قد يكون غير مرغوب فيه في هذا القانون .

- أخيرا فإن نظام الوقف الذي تبنته المحكمة يؤدي إلى استكمال ما تبقى من الميعاد بعد زوال القوة القاهرة ، ومن المتصور أن تكون المدة المتبقية منه مدة قصيرة كيوم أو يومين هما الفرصة الأخيرة أمام الطاعن الذي سيواجه صعوبات عملية حقيقية من الصعب تجاوزها في هذه المدة القصيرة، خاصة إذا كنا نتحدث عن ظروف استثنائية عامة .

3- الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 59/107 ق بتاريخ 2017/12/26 م⁽¹⁾ : والذي جاء في أسبابه (... وكان من المقرر أن ميعاد الطعن يمتد بعد سريانه إذا قام عذر قهري حال دون التقرير به في الميعاد ، وكانت النيابة العامة "الطاعنة" في مذكرة أسباب الطعن قد احتجت بقيام القوة القاهرة التي حالت بينها وبين التقرير بالطعن في الميعاد وهي ثورة السابع عشر من فبراير ، وأن مقر المحكمة العليا ببغازي وقد تم حرقه بالكامل ولم يستأنف العمل إلا في أواخر شهر يناير 2012 م ، وحيث إن الأمر كذلك ، وأنه ولئن كان ما تدعيه النيابة العامة "الطاعنة" بشأن حصول القوة القاهرة بسبب قيام ثورة السابع عشر من فبراير قد يكون صحيحا ولكن ليس في كل الأوقات ولا في كل الأماكن ، مما يلقي على الطاعنة عبء إثبات ما يفيد حصول واستمرار القوة القاهرة إلى يوم تمكينها من رفع الطعن أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وهو ما لم تستطع إثباته ، وأن القول بأن مقر المحكمة العليا ببغازي تم حرقه ، فإن ذلك لا علاقة له بالتقرير بالطعن بالنقض الذي يجب أن يكون أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وهي محكمة شمال بنغازي الابتدائية بالنسبة للطعن محل البحث ، وأن قولها باستمرار القوة القاهرة جاء مرسلا، ولم تقدم ما يفيد عدم تمكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من مزاولة عملها حتى تاريخ التقرير بالطعن ، وهو يوم 2012/2/3 م ، ومن ثم لا يجديها الاحتجاج بما لم تستطع إثباته، الأمر الذي يكون معه التقرير بالطعن قد تم بعد فوات الميعاد، ومن ثم يتعين عدم قبوله) .

¹ (منشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات .

باستقراء هذا الحكم نجده يثير العديد من النقاط الهامة :

- يتحدث الحكم عن امتداد لميعاد الطعن وليس وقف له ، ويبدو أن هناك مفارقة في أثر القوة القاهرة بين دوائر المحكمة العليا الليبية ، ففي حين تقرر الدوائر المدنية والإدارية بالمحكمة العليا نظام الوقف لميعاد الطعن الذي يحل أجله خلال فترة القوة القاهرة ليستكمل بعدها ⁽¹⁾ ، فإن الدوائر الجنائية بهذه المحكمة تتبنى نظام الامتداد لهذا الميعاد والذي يقتضي هنا امتداد الميعاد ليوم واحد فقط ، هو اليوم التالي لزوال القوة القاهرة ⁽²⁾ .
- سكنت المحكمة العليا في هذا الطعن عن تحديد التاريخ المعتبر للقول بزوال القوة القاهرة وانتهاء الحماية المقررة لميعاد الطعن ، وما إذا كان المعول عليه في هذا التحديد هو تاريخ إعلان تحرير البلاد في 2011/10/23 كما قرر الطعن الإداري رقم 59/10 ق السابق سرده ، أم تاريخ تفعيل العمل بقلم كتاب المحكمة العليا في 2011/11/1 م .
- وضعت المحكمة على عاتق من يدعي حصول واستمرار القوة القاهرة عبء تقديم الدليل على ما يدعيه ، معتبرة أن حصول الثورة وإن كان صحيحا إلا أنه " ليس في كل الأوقات ولا في كل الأماكن " وهو تشدد لا مبرر له أمام وقائع (أحداث السابع عشر من فبراير) وإن لم تحدث بنفس القوة والدرجة في بعض المناطق والمدن ، إلا أن ذلك لا ينفي امتداد آثارها إلى كامل أرجاء البلاد بدون استثناء ، ومن المعلوم أن العبرة ليست بالقوة القاهرة في

¹ أنظر على سبيل المثال الطعن المدني رقم 64 / 16 ق بتاريخ 1970/6/30م الذي اعتبر قيام الثورات قوة القاهرة ترتب عدم سريان المواعيد ووقوفها ، ويكون من حق مباشر الإجراء الحصول على تعويض عن مدة الوقف بالقدر الذي فاتته خلال فترة حدوث هذه القوة (منشور في مجلة المحكمة العليا س7 ، ع 1 ، ص 153) ، والطعن الإداري رقم 40/7 جلسة 1994/3/26 م ، منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية س 29 ، ع 4/3 ، ص 68 ، وكذلك الطعن الإداري رقم 59/10 ق بتاريخ 2016/8/9 م والمنشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات .

² أنظر الطعن الجنائي رقم 50/272 ق جلسة 2005/10/2 م والذي جاء فيه (... و كان من المقرر أن ميعاد الاستئناف لا يمتد إلا في حالتين الأولى مصادفة اليوم الأخير لميعاد الاستئناف يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة ، والحالة الثانية أن يكون لدى المستأنف عذر قهري منعه من القيام بالتقرير بالاستئناف في الميعاد ، فعندها يمتد الميعاد إلى اليوم التالي مباشرة لانتهاء العذر أو المانع القهري ..) منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، 2005 م ، ص 564 ، أنظر أيضا في ذات المعنى ما سبق أن قضت به المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 20/220 ق بتاريخ 1974/11/19 منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية س 11 ع 3 ، ص 163 ، الطعن الجنائي رقم 20/251 ق بتاريخ 1976/6/22 منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية س 13 ع 2 ، ص 238 ، الطعن الجنائي رقم 27/180 ق بتاريخ 1980/6/3 منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية س 17 ع 2 ، ص 225 ، الطعن الجنائي رقم 30/381 ق بتاريخ 1986/1/7 منشور في مجلة المحكمة العليا س 24 ع 2/1 ص 129 .

حد ذاتها وإنما بما خلفته من آثار من حيث إمكانية قيام ذي الشأن أو استحالة ذلك عليه⁽¹⁾ ، لذا كان من المفترض أن ينصب النزاع أمام المحكمة حول عبء إثبات استمرار هذه القوة لا حصولها ، وهو ما يتطلب أن يكون هناك تاريخ معين حددته المحكمة للقول بزوال القوة القاهرة ، وأن على من يدعي استمرارها بعد هذا التاريخ تقديم الدليل على ادعائه ، غير أننا هنا سنصطدم بأن المحكمة لم تحدد ابتداءً تاريخ زوال هذه القوة كما ذكرنا آنفاً .

- ربما لم نكن بحاجة إلى كل هذا الجدل لو أن السلطات المختصة التي تسلمت مقاليد البلاد عقب أحداث السابع عشر من فبراير تصدت صراحة لمثل هذا الأمر ، وحمت المواعيد الإجرائية التي اكتملت خلال هذه الأحداث محددة تاريخ بداية ونهاية القوة القاهرة والنظام الأمثل الذي يحقق هذه الحماية ، وهو ما كان سيزيل ضبابية المشهد أمام القضاء ويحمي حقوق المتقاضين⁽²⁾ .

الفرع الثاني

استحداث نظام لامتداد المواعيد

يتوافق مع أثر الظروف الاستثنائية

رغم الآثار الاستثنائية التي رتبها الأزمة الصحية الراهنة (وباء كورونا) ، وخصوصاً تلك المتعلقة بتوقف مرفق القضاء كلياً عن العمل في الفترة من 2020/3/29 إلى 2020/6/30 ف ، إلا أن المشرع

⁽¹⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 806 لسنة 22 ق بتاريخ 1981/1/24 م المجموعة س 26 ، ص 372 ، رقم 52 .

⁽²⁾ فعلى سبيل المثال في مصر ، وعقب الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 م وما رتبته من تعطل المحاكم عن العمل ، أصدرت وزارة العدل الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 باعتبار الفترة الممتدة من 2011/1/26 م إلى 2011/2/7 م قوة القاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام مما يلزم معه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام ورفع الدعاوي وغيرها من المواعيد السارية خلال هذه الفترة ، فلم تترك الوزارة تحديد المدة التي استغرقتها القوة القاهرة لتقدير المحاكم ، وعلى ضوء ذلك أصدر القضاء المصري عديد الأحكام التي وفرت الحماية لمواعيد الطعن المكتملة خلال المدة المذكورة بالاستناد لهذا الكتاب الوزاري ، منها الطعن الجنائي رقم 2293 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/21 ، الطعن المدني رقم 12079 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/3 ، الطعن المدني رقم 5527 لسنة 81 ق جلسة 2018/4/17 م (جميعها منشورة على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية) .

الليبي لم يتدخل بأي تنظيم تشريعي لحماية المواعيد الإجرائية التي اكتملت خلال هذه الأزمة بصفة عامة ، أو خلال توقف العمل القضائي بصفة خاصة ^(١).

هذا الإغفال التشريعي لم يقتصر على المشرع الليبي وحده وإنما وجد في دول أخرى ^(٢).

في المقابل هناك دول تدخلت لتأطير الحماية للمواعيد الإجرائية في هذا الظرف الصحي الاستثنائي، غير أن هذا التدخل — سواء كان بموجب قانون أم قرار صادر من السلطة التنفيذية — هو في أغلبه يدور في نطاق الأنظمة التقليدية للحماية وخصوصا نظام وقف المواعيد، دون أن يقدم أي جديد، وهو ما جعله عرضة للانتقاد بسبب عدم كفاية هذه الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة وما تنتجه من آثار ^(٣).

1 (تجدر الإشارة إلى أنه قبل تقرير التوقف الكلي لمرفق القضاء عن العمل ، صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 32 لسنة 2020 م بتاريخ 2020/3/15 م بشأن مجابهة انتشار فايروس كورونا المستجد ، هذا القرار ألزم المحاكم في المادة الأولى منه بتأجيل الجلسات المنظورة إلى بداية شهر (مايو) والجلسة التي تليها للأسبوع التالي وهكذا تلافيا لحصول انقطاع أو وقف للخصومة ، كما أكد في المادة الخامسة منه على أن يتم التقرير بالطعن في الأحكام المعلنة حفاظا على المواعيد وكذلك تنفيذ الأحكام الخاصة بالأمور المستعجلة وتحصيل وجباية النفقات .

إلا أنه سرعان ما أعقب ذلك وقف العمل كلياً بالمحاكم اعتباراً من 2020/3/29 بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 35 لسنة 2020 م وما تلاه من قرارات تمديد لفترة التوقف عن العمل ، دون أن تتضمن هذه القرارات سوى الإشارة إلى استمرار البت في الأمور المستعجلة فقط خلال فترة التوقف عن العمل ، كما اقتصر المنشور الصادر عن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 5 لسنة 2020 م على توضيح مصير القضايا المحجوزة للحكم خلال فترة التوقف عن العمل دون سواها (جميع هذه القرارات الصادرة عن المؤسسة القضائية بخصوص الأزمة الصحية الراهنة وكذلك منشور إدارة التفتيش المشار إليه منشورة على شبكة المعلومات) .

2 (في تونس مثلاً تم الاكتفاء بالأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 م الصادر بتاريخ 13 مارس 2020م باعتبار الوباء من الأمراض السارية والمخطرة التي ينطبق عليها قانون الأمراض السارية عدد 71 لسنة 1992م دون صدور أي تنظيم تشريعي يتصدى لمعالجة الآثار الإجرائية لهذا الوباء ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للقضاء التونسي اعتبر في مذكرة صادرة عنه بتاريخ 15 مارس 2020م أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد هو من قبيل (القوة القاهرة) ، وهذا التكييف من قبل المجلس الأعلى للقضاء وإن كان فيه تيسير على المتقاضين من حيث إمكانية التمسك بالقوة القاهرة إن تم إيداع أي مطلب خارج الأجل المحددة قانوناً ، إلا أنه أثار التساؤل عن مدى الصلاحيات المخولة للمجلس لإصدار مثل هذه المذكرة (باعتباره ليس سلطة تشريعية أو تنفيذية) في غياب وجود نص تشريعي صريح في مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية يقرر اعتبار القوة القاهرة حائلاً يبرر خرق طرق الأجل المحددة قانوناً ، وذلك بخلاف الحال في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية التي يوجد فيها مثل هذا النص . أنظر أ. الكشو (منصف) : القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا " كوفيد 19 " ، مقال منشور في 17 مارس 2020 م على موقع الاتحاد العربي للقضاة / الرابط : <http://arabunionjudges.org/?p=6281> تاريخ الزيارة 2020/10/20 م .

3 (ففي مصر ، لم ترتب الأزمة الصحية الراهنة تعليق العمل بالمحاكم كلية ، وإنما تقرر تعليق الجلسات فقط مع استمرار كافة الأعمال الإدارية ، ولهذا أثره في استمرار مواعيد المرافعات في السريان دون أن يعترىها انقطاع أو وقف ، مما قد يوحي بعدم الحاجة لحماية المواعيد الإجرائية خلال هذه الأزمة طالما أنه بإمكان المتقاضين خلالها القيام بسائر إجراءات التقاضي في مواعيدها . بالرغم من ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء المصري القرار رقم 1295 لسنة 2020 م بتاريخ 29 يونيو 2020 م (منشور في الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر ب في 29 يونيو سنة 2020) باعتبار الفترة من 2020/3/17 حتى 2020/6/27 مدة وقف بالنسبة لمواعيد الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والأجل المنصوص عليها

بالقوانين والقرارات التنظيمية ، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الأجل والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام .

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه كان قد طالب بإصدار مثل هذا القرار الوزاري لوقف سريان جميع المواعيد على أن تستأنف بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية ، نظرا لوجود العديد من الموانع التي حالت بين المتقاضين والوصول للمحاكم كحالة المريض والمخالط الذي يجب عزله صحيا ، ومن كان خارج البلاد ولم يتمكن من العودة لتوقف حركة الطيران ، وحالة المتقاضي المقيم في قرية تم عزلها ، فكل هذه الحالات يجب ألا يترك الفصل فيها للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لنظرية القوة القاهرة ووفقا للحالة المعروضة عليه ، وإنما من الأفضل التصدي لها حسمًا للجدل والخلافات الفقهية والقضائية بخصوصها. أنظر في ذلك :

د . مجدي (رضوى) : أثر " كوفيد - 19 " على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر ، مقال منشور بتاريخ 7 مايو 2020 م على موقع جريدة البورصة الالكتروني / الرابط : <https://alborsaanews.com/2020/05/07/1339524> تاريخ الزيارة 2020/10/15 م .

- الأمر يكاد يكون مشابه في الأردن ، فقد أصدر رئيس الوزراء الأردني بتاريخ 2020/3/30 م أمر دفاع رقم (5) لسنة 2020 م ، وقد تبنى هذا الأمر نظام الوقف للمواعيد السارية خلال هذه الأزمة الصحية محددًا نقطة بدايته تاركا تحديد نقطة النهاية لقرار لاحق يصدر من رئيس الوزراء ، وتضمن الأمر المذكور وقف العديد من المواعيد المهمة بالملكة الأردنية على أن يكون ذلك بتاريخ رجعي اعتبارا من تاريخ 2020/3/18 . وما يهمننا في هذا الصدد أنه أوقف سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدد تقادم أو سقوط أو عدم سماع دعوى أو مددا لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ وسلطة الأجور ، وأي مجلس من مجالس التوفيق والوساطة والتأديب وغيرها ممن يمارس اختصاصات مشابهة لاختصاصات هذه المجالس ولو كانت هذه المدد من المدد التي لا يسري عليها الوقف . كما شمل الوقف جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة بموجب أي تشريع نافذ . وقد أكد الأمر على أنه يتم استكمال سريان المدد الموقوفة بموجبه ، اعتبارا من تاريخ سريان قرار رئيس الوزراء بمباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية والمحاكم أعمالها . يمكن الإطلاع على هذا الأمر وبنوده بالتفصيل على موقع رؤيا الإخباري على شبكة المعلومات / الرابط : <https://royanews.tv/news/210162> .

. أما في الكويت فقد كان التدخل تشريعيا ، حيث أعلنت الكويت الفترة من 12 إلى 26 مارس 2020 م إجازة رسمية في البلاد تفاديا لتفشي الوباء . وقد أدى توقف المحاكم عن العمل نتيجة لهذه الإجازة إلى أقرار مجلس الأمة الكويتي بتاريخ 26 مارس 2020 م القانون رقم 5 لسنة 2020 م بتعديل قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 م . وبموجب هذا التعديل تم إضافة المادة (17 مكرر) والتي تنص في مادتها الأولى على أنه " في الأحوال التي يقر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، على أن يستأنف احتسابها اعتبارا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل " . وتقرر سريان هذا القانون بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ توقف المحاكم عن العمل في 2020/3/12 .

ومما يعاب على هذا التعديل إنه رغم تقريره الوقف العام لجميع المواعيد التي حل أجلها أو التي لم يحل خلال هذه الفترة وذلك حتى انتهاء الأزمة واستئناف العمل ، إلا أن الوقف يقتصر على المواعيد الإجرائية في القوانين التي نص عليها بمتنه ، ولا يمتد ليشمل

في خضم كل ذلك يفاجئنا نظام امتداد الميعاد بحلته الجديدة والذي تبناه المشرع الفرنسي في هذه الأزممة الصحية ، ليشكل خروجاً عن نطاق هذه الأنظمة التقليدية ، في محاولة جادة منه لتحقيق الحماية المنشودة للمواعيد في هذه الظروف، مما يستحق الوقوف عنده ودراسته .

لذا فإننا سنتناول في هذا الفرع عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة (أولاً) ، ثم نستعرض نظام امتداد المواعيد المستحدث خلال الأزمة الصحية الراهنة (ثانياً) .

أولاً : عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة :

إن كان يحسب للقضاء تصديه منذ أمد بعيد لحماية المواعيد الإجرائية من خلال تطبيقه لفكرة القوة القاهرة حتى في الأحوال التي يضيق فيها المجال أمام أعمال هذه الحماية⁽¹⁾ ، غير أن الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وإلى القواعد العامة التي ردها القانون المدني في نصوصه ، وذلك لتطبيقها من

المواعيد المنصوص عليها في أي قانون آخر كمواعيد الطعون الإدارية أو مواعيد الشكاوى الخاصة بالعمال في القطاع الخاص ، أو مواعيد تظلم الموظفين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الكويتي والتي تشكل شرطاً لقبول الدعاوى أمام المحاكم في الكويت . وكذلك مواعيد الطعون أمام الجهات الخاصة المنصوص عليها في التشريع الكويتي .

يمكن الرجوع لهذا التعديل وما أثير بشأنه من انتقادات إلى جريدة الراي الإلكترونية مقال أ . الفرحان (ناصر) : " مطالبات قانونية بشمول مواعيد جميع القوانين في تعديل المادة 17 من قانون المرافعات الكويتي " ، منشور على موقع الجريدة الإلكترونية / الرابط

<https://www.alraimedia.com/article/905643/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%A-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-> تاريخ الزيارة 2020/9/18 ، أنظر أيضاً د. خمان : من ص 105 إلى ص 110 .

⁽¹⁾ على سبيل المثال فإن النص المتعلق بجزء انقضاء الخصومة (م 261 مرافعات ليبي) يفيد حدوث الانقضاء ولو كنا بصدد حالة من حالات الوقف وأياً كان سبب هذا الوقف ، وذلك حتى لا تظل الخصومة قائمة منتجة لآثارها مهما طال ركودها وهو ما يؤدي إلى تراكم القضايا الراكدة أمام المحاكم ، وبغض النظر عن سبب الركود راجعاً إلى المدعي أم لا ، ولذا جاء النص مقرراً أنه " في جميع الأحوال تنتضي الخصومة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " وهذا النص مطابق لنص المادة 140 مرافعات مصري وإن كانت مدة تقادم الخصومة أقل في هذا الأخير (ثلاث سنوات) ، ومع ذلك فإن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية في حكمها الصادر سنة 1988 م الطعن رقم 960 سنة 56 ق ، حاولت العدول عما استقر عليه الفقه والقضاء لفترة طويلة في هذا الشأن من أن الخصومة تنتضي بالتقادم ولو كانت واقفة انتظاراً للفصل في مسألة أولية ، حيث لا معنى للتمسك بظاهر النصوص إذا كان لا يخدم العدالة ولذلك فسرت المحكمة عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في نص المادة 140 مرافعات مصري بأنها إنما تعني فقط انطباق النص على الخصومة في الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم الكتاب ، في حين يقف التقادم كلما وجد مانع مادي أو قانوني يستحيل معه على الخصوم موالاة السير فيها ، إذ لو أراد المشرع استثناء التقادم من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة 16 إجراءات جنائية مصري بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية والتي تنص على " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان " .

أنظر د . والي : ص 607 / 608 ، د . اعبوده : قانون علم القضاء ، هامش ص 318 .

الناحية الإجرائية ، وإن كان لا يثير إشكالية في الحالات الفردية ، إلا أنه في الظروف الاستثنائية العامة التي لا تتعلق بحالات فردية يبدو الاعتماد على نصوص القانون المدني وتعميم تطبيقها على القواعد الإجرائية محل نظر ، إذ تحتاج هذه القواعد الإجرائية وخاصة منها المتعلقة بالمواعيد — بخلاف القواعد الموضوعية — إلى بعض المسائل التنظيمية التي تقتضي تدخل سلطة الإدارة لوضعها محل اعتبار في الظروف الاستثنائية ، وهذا يتطلب أن تتصدى سلطات الدولة لوضع معالجة سريعة ، عامة وشاملة لحماية جميع المواعيد الإجرائية التي حل أجلها خلال هذه الظروف ، وذلك من خلال تبني نظام أمثل للحماية ، يتم بموجبه تحديد تاريخ موحد لزوال القوة القاهرة ، لمعرفة نقطة البدء في احتساب المواعيد الإجرائية وكيفية هذا الاحتساب ، وهذا التدخل التنظيمي من سلطات الدولة التنفيذية في الظروف الاستثنائية العامة مطلوب ، حتى على افتراض وجود نص في قانون المرافعات الليبي يقرر صراحة تبني فكرة القوة القاهرة في النطاق الإجرائي، وذلك لسببين :

الأول ، إن استقرار قضاء المحكمة العليا الليبية على أن تقدير حالة القوة القاهرة يعود لمحكمة الموضوع وخاضع لسلطتها⁽¹⁾ ، يرتب في الغالب أن وجود القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية العامة وإن كان لا يتصور أن يصبح محل منازعة أمام محاكم الموضوع ، إلا أن المنازعة ستثور لا محالة حول تاريخ زوال هذه القوة وما يترتب على ذلك من آثار ، طالما ترك تحديد هذا التاريخ للاجتهاد القضائي .

الثاني ، إن عدم تنظيم السلطة التنفيذية في الدولة للآثار المترتبة على القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية العامة ، فضلا عن كونه سيؤدي إلى إرباك المحاكم عند عودتها للعمل بزوال هذه الظروف ، فإنه قد يخلق نوعا من الممايزة الإجرائية في الدعاوى المنظورة أمامها ، ويخل بالمساواة في المراكز القانونية للخصوم ، وذلك في ظل اختلاف الحلول القضائية المتبناة ، فقد رأينا كيف أن الدوائر المدنية والإدارية بالمحكمة العليا الليبية تلجأ إلى إعمال نظام الوقف للميعاد في حالة القوة القاهرة فيما يعرض

⁽¹⁾ طعن جنائي رقم 251 / 20 ق جلسة 1976/6/22م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، ص 238 . طعن إداري رقم 40/7 ق جلسة 1994/3/26م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العددان الثالث والرابع ، ص 68 .

عليها من طعون ، في حين تلجأ الدوائر الجنائية في ذات المحكمة إلى إعمال نظام امتداد الميعاد في هذه الحالة .

يبقى الأهم أنه في الحالتين وسواء تبنى القضاء نظام الوقف أو نظام الامتداد التقليدي لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، فإن كلا من النظامين لا يخلو من العيوب :

1- فنظام الوقف يعني عودة الميعاد الذي تم إيقافه للسريان بعد انتهاء مدة الوقف وذلك للمدة المتبقية منه فقط والتي قد تكون قصيرة كيوم أو يومين.

أما نظام امتداد الميعاد فهو يؤدي إلى امتداد الميعاد ليوم واحد فقط ، هو اليوم التالي لزوال القوة القاهرة.

وحيث أننا نتحدث عن ظرف استثنائي جماعي طال العديد من المواعيد ، فإن الأمر قد يصطدم بقدرة المحاكم وموظفيها في هذه الحالة على استيعاب وإنهاء جميع الإجراءات المرتبطة بهذه المدد القصيرة قبل انقضائها.

2- كذلك في نظام الوقف، قد يكون من السهل حساب المدة المتبقية من الميعاد بعد زوال القوة القاهرة إذا كان هذا الميعاد محسوباً بالأيام كما في مواعيد الطعن في الأحكام (ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم) لكن الصعوبة تثار إذا كان الميعاد الذي تعرض للوقف يقدر بالأشهر (كما في ميعاد الأربعة أشهر المحدد لإعادة إعلان وقيد الدعوى م 87 مرافعات) ، إذ القاعدة بالنسبة لهذه المواعيد أن الشهر يحسب كوحدة واحدة فلا ينظر إلى عدد أيام كل شهر من أشهر الميعاد على حدة ⁽¹⁾ ، فلو افترضنا أنه بعد مرور عدة أيام من الشهر الأول المحتسب في الميعاد حدثت القوة القاهرة ليتوقف سريانه ، فما هي الطريقة التي سيحتسب بها بعد زوال هذه القوة هل نأخذ في الاعتبار قاعدة الاحتساب بالأشهر ، أم أنه سيتم استكمال احتساب الشهر الأول بالأيام حتى نهايته، ثم نكمل احتساب باقي المدة وفق قاعدة احتساب الميعاد بالأشهر .

⁽¹⁾ د . أبو الوفا : ص 480 .

مما سبق ذكره يتبين لنا عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية وضرورة البحث عن نظام لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، بعيدا عن هذه الأنظمة ، باعتبار أنها لا تقدم معالجة حقيقية للآثار المترتبة على الظروف الاستثنائية في النطاق الإجرائي .

ثانيا : استعراض التجربة الفرنسية في استحداث نظام امتداد المواعيد في الظروف الاستثنائية :

تحظى التجربة الفرنسية بأهمية خاصة لكونها مغايرة وشاملة تناولت الكثير من التفاصيل والجزئيات، ففي ظل انتشار وباء كورونا وتعطيل جميع المصالح الحكومية والخاصة في فرنسا ، لم يكتف المشرع الفرنسي في مجال حماية المواعيد الإجرائية الحتمية ببعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بإعمال نظرية القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية⁽¹⁾ ، ولم يلجأ إلى نظام الوقف أو حتى الانقطاع للمواعيد كحل متوقع لهذه المعضلة، وإنما ارتأى وضع نظام متكامل لحماية جميع المواعيد يؤدي إلى نوع من المساواة بين المعنيين به، ويمنع الإرباك الإداري الذي قد يتعرض له مرفق القضاء المعطل عند عودته للعمل .

من هنا استحدث المشرع الفرنسي نظاما جديدا يؤدي إلى امتداد المواعيد الإجرائية بل وحتى الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة والتي سيحل أجلها خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة في فرنسا.

هذا النظام استمد مشروعيته من المادة (38) من الدستور الفرنسي التي تجيز للحكومة بأن تتقدم بطلب للبرلمان للحصول على إذن - على أن يكون ذلك لمدة محددة - بإصدار لوائح باتخاذ إجراءات لا تستكمل في الحالات العادية إلا بموجب قوانين⁽²⁾ .

(1) فالمادة 540 من هذا القانون تشير إلى استحالة اللجوء إلى القضاء ، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (910) بشأن الإقالة من السقوط في حالة الاستئناف المقابل والفرعي بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2017 م . أنظر د. خمان : ص 117 .
(2) عندما يتعلق الأمر بظروف استثنائية عامة تهدد بقاء الدولة ووجودها ، عادة ما تعترف الدساتير في معظم الدول للسلطة التنفيذية (الإدارة) بسلطة استثنائية تمارسها وفق شروط وقيود معينة يتضمنها قانون التفويض ، وتصدر الإدارة استنادا إلى هذه السلطة لوائح لها قوة القانون هي اللوائح التفويضية وهي نوع من لوائح الضرورة ، تتمكن بموجبها من اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة هذه الظروف ونتائجها الخطيرة . أنظر في تفصيل ذلك د. جمال الدين (سامي) : لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، بدون تاريخ نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 215 وما يليها .

وتطبيقا لذلك تم تفويض مجلس الوزراء الفرنسي (الحكومة) بموجب القانون رقم 290 - 2020 بإصدار اللوائح التفويضية التي تكفل التصدي لآثار هذا الوباء في جميع المجالات التي ذكرها القانون بمتمته ⁽¹⁾.

وما يهمنا هنا هو اللائحة رقم (2020/306) التي تضمنت تفاصيل هذا النظام المستحدث وكيفية توظيفه لتحقيق الحماية للمواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، مع الإشارة إلى أن هذه اللائحة شملت بالحماية جميع آليات المطالبة القضائية (إجراء ، دعوى ، طعن ، تسجيل ، قيد ، إعلان ، إخطار) ، كما شملت تعطيل عديد الجزاءات الإجرائية والموضوعية (التقادم أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل) ، وتولت في أحكامها معالجة جميع المواعيد دون تفرقة بين مواعيد تقادم أو مواعيد سقوط وهو ما عبرت عنه اللائحة بتقريرها (...كان يتعين اتخاذه بموجب قانون أو لائحة ، تحت طائلة : التقادمأو السقوط...) .

1- الطبيعة القانونية للنظام المستحدث:

بالرجوع إلى اللائحة رقم (2020/306) التي تعرضت لمسألة حماية المواعيد الإجرائية في ظل هذه الأزمة الصحية في فرنسا ، يمكن القول:

- إن المشرع الفرنسي اختار لتحقيق الحماية للمواعيد الإجرائية نظاما ثالثا (بخلاف نظامي الوقف والانقطاع) ، تمتد فيه أجل المواعيد دون أن يكون الامتداد لأول يوم عمل بالمحاكم كما في المفهوم التقليدي لامتداد المواعيد بسبب العطلات الرسمية ، و إنما هو إضافة مدة

¹ (صادق البرلمان الفرنسي بتاريخ 2020/3/23 م على القانون رقم 290 - 2020 تحت مسمى (حالة الطوارئ الصحية) تمييزا له عن حالة الطوارئ العامة وبموجبه أعلنت حالة الطوارئ الصحية في فرنسا لمدة شهرين كاملين من تاريخ 2020/3/24 إلى تاريخ 2020/5/24 م على أن لا يتم تمديدتها إلا بقانون ، تضمنت المادة 11 من هذا القانون تفويض الحكومة (مجلس الوزراء الفرنسي) في اتخاذ ما يلزم لقطع أو وقف أو تمديد المواعيد الإجرائية والقضائية التي كان يتوجب اتخاذها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية ، مع تقرير الأثر الرجعي لسريان هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له لتشمل جميع المواعيد التي كان يتعين اتخاذها منذ تاريخ 2020/3/12 م ، ومن ثم بادرت الحكومة إلى إصدار مجموعة من 26 لائحة تفويضية ، ونشرت جميعها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/3/26 م ، تضمنت كلا من اللائحتين رقمي 2020/304 ، 2020/305 تنظيم طريقة سير الجلسات والدعاوى خلال فترة الطوارئ الصحية ، بينما تضمنت اللائحة رقم (2020/306) تنظيم المواعيد الإجرائية والإدارية خلال هذه الفترة ، وأصدرت وزارة العدل الفرنسية مذكرة تفسيرية رقم CIV/01/20 بتاريخ 2020/3/26 لتوضيح الآلية المعتمدة بشأن طريقة احتساب هذه المواعيد والإجراءات . أنظر د . خمان : ص 122/121/120 .

جديدة للميعاد الأصلي تقدر بشهرين كحد أقصى ، على أن يكون الغرض من هذا النظام التوفيق بين اعتبارين : الأول ، تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ ما يستطيعون اتخاذه من إجراءات خلال فترة الحظر واعتبارها صحيحة . والثاني ، حماية المواعيد التي يحل أجلها خلال هذه الفترة دون تمكن أصحاب الحقوق المتصلة بها من اتخاذها بسبب الأزمة الصحية الراهنة .

لعل ما استحدثه المشرع الفرنسي من أحكام في هذا الصدد هو ما جعل البعض يصف توجهه هذا بأنه (طريقة مستحدثة لإدارة الزمن) ووصفه البعض الآخر بأنه (ترحيل حقيقي للمواعيد)⁽¹⁾. أن اعتبار النظام الفرنسي المستحدث لحماية المواعيد في هذه الأزمة الصحية لا يشكل وقفا للمواعيد ولا انقطاعا لها ، سببه أن الوقف لا يترتب زيادة أو نقصان في الميعاد الموقوف ، وإنما يتم احتساب المدة الزمنية السابقة على الوقف وبزواله يستكمل ما تبقى منها ، أما الانقطاع فيفترض عند زوال سببه أن يتم إغفال ما مضى من ميعاد حتى ولو قرب على الاكتمال ويبدأ احتساب ميعاد جديد يعادل تماما الميعاد الأصلي ، يضاف إلى ذلك أن كلا من الوقف والانقطاع يترتب عليهما بطلان أي إجراء يتم اتخاذه طوال فترة استمرارهما وحتى زوالهما ، في حين أن المشرع الفرنسي لم يشل تماما حركة المحاكم عن العمل خلال فترة الطوارئ الصحية وذلك لوجود نظام التقاضي عن بعد في فرنسا ، فسمح لأصحاب الشأن أن يتخذوا الإجراءات اللازمة في المواعيد المحددة والواقعة خلال هذه الفترة في المحاكم التي يسمح نظامها بالتقاضي عن بعد واعتبرها صحيحة ، ولكن إن لم تسعفهم حالة الحظر التي تشهدها البلاد من اتخاذ هذه الإجراءات ، فلهم أن يتخذوها بعد انتهاء حالة الطوارئ وتعتبر صحيحة منتجة لآثارها .

⁽¹⁾ أنظر د. خمّان : ص 124 . وتشير الباحثة إلى أن هذا النظام استوحاه المشرع الفرنسي من القانون رقم 68-696 المؤرخ في 1968/7/31م والصادر نتيجة الأحداث التي شهدتها فرنسا في شهري مايو ويونيو سنة 1968 بسبب الإضراب العام آنذاك حيث قرر هذا القانون تمديد أجل انقضاء المواعيد والإجراءات القضائية واعتبار جميع المواعيد والإجراءات التي لم يتمكن صاحب الشأن من اتخاذها في هذه الفترة ، قد تمت في الموعد المحدد لها طالما استوفيت بحد أقصى قبل 15 سبتمبر 1968م . أنظر هامش ص 122 .

2- الفترة الزمنية للامتداد :

رغم أن حالة الطوارئ الصحية المعلنة في فرنسا تم تحديدها بشهرين من 2020/3/24 إلى 2020/5/24م، إلا أن القانون رقم 290 -2020 قرر أن تكون الحماية بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12 ، كما قررت اللائحة محل الدراسة امتداد الحماية لتشمل أيضا المواعيد التي انتهت خلال شهر من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ أي حتى تاريخ 2020/6/24 م ، وهو ما اعتبر وسيلة حماية بامتياز ، إذ يفترض إنه بانتهاء حالة الطوارئ في 2020/5/24 م تكون المحاكم في فرنسا قد عادت لنشاطها ، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي قام بإضافة شهر آخر بعد انتهاء حالة الطوارئ (أي حتى 2020/6/24) تتمتع خلاله المواعيد بالحماية القانونية ، وذلك حتى يعطي المحاكم الفرصة للعودة المتوازنة للعمل بانتهاء حالة الطوارئ بعيدا عن احتمالية ازدحام أصحاب المصلحة عليها طالما تم الاطمئنان إلى وجود شهر إضافي يحسب من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ تكون فيه المواعيد محمية أيضا من السقوط ، ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الفترة من 2020/3/12 إلى 2020/6/24 (فترة الحماية القانونية) أو (الفترة الاستثنائية)⁽¹⁾.

إذن يمكن القول أن جميع المواعيد التي حل أجلها خلال الفترة الواقعة من تاريخ 2020/3/12 إلى 2020/6/24 مشمولة بالحماية وستحصل على مدد إضافية وبعد أقصى لمدة شهرين أي حتى 2020/8/25 .

غير أن كيفية احتساب هذه المدد الإضافية سيتم وفقا لأحد المعيارين التاليين :

المعيار الأول : إذا كان الميعاد الأصلي أقل من شهرين ويحل أجله في الفترة من 2020/3/12 حتى

2020/6/24 دون أن يتمكن صاحب الشأن من استكمال الإجراء خلال هذه الفترة :

في هذه الحالة يبدأ ميعاد جديد بالسريان (للمدة ذاتها) اعتبارا من 2020/6/25 ، مثال ذلك صدور حكم مستعجل بتاريخ 2020/3/11 ، فإن ميعاد استئنافه المقدّر وفقا للقانون الفرنسي بخمسة عشر يوما والذي سينتهي خلال فترة الطوارئ ، سيبدأ بالسريان من جديد لمدة مماثلة للمدة الأصلية أي سيبدأ اعتبارا من 2020/6/25 وينتهي بتاريخ 2020/7/9 ، وهذا ما دفع الفقه في فرنسا لحث المحاكم على إعطاء

⁽¹⁾ د. خمّان : ص 128. ويلاحظ هنا أن المواعيد التي تنقضي قبل 2020/3/12 (أي قبل بداية الحماية المقررة في حالة الطوارئ الصحية) لا يشملها النص اللائحي باعتبار أنه كان أمام أصحاب الشأن فرصة استكمال إجراءاتهم المرتبطة بهذه المواعيد قبل توقف المحاكم عن العمل .

الأولوية لأمرين : الأول : المواعيد التي ستبدأ من جديد بفضل الحماية إلا أنها مواعيد قصيرة الأجل كميعاد استئناف الأحكام المستعجلة السابق ذكره ، والثاني : المواعيد التي ستتقضي بمجرد انتهاء فترة الطوارئ والتي لم تدخل أصلا في نطاق الحماية ⁽¹⁾ .

المعيار الثاني : إذا كان الميعاد الأصلي يزيد عن شهرين ويحل أجله في الفترة من 2020/3/12

إلى 2020/6/24 دون أن يتمكن صاحب الشأن من استكمال الإجراء خلال هذه الفترة :

هنا يبدأ ميعاد جديد في السريان اعتبارا من 2020/6/25 ويمتد بحد أقصى إلى تاريخ 2020/8/25 - أيا كانت مدته الأصلية - فمثلا بالنسبة لمدة التقادم الخماسي للحق الموضوعي وفق المادة 2224 من القانون المدني الفرنسي ، وعلى افتراض أن المديونية يعود تاريخها إلى 2015/3/20 فإنها ستنتهي بالتقادم بتاريخ 2020/3/20 ، وبما أن هذا التاريخ يحل ضمن فترة الطوارئ ، فإن ميعادا إضافيا سيمتد لمدة شهرين يتمكن خلالها الدائن من المطالبة القضائية بدينه من تاريخ 2020/6/25 و بحد أقصى حتى 2020/8/25 ولن يمتد الميعاد هنا لمدة خمس سنوات أخرى مماثلة ، فهذا النظام لا يهدف إلى تجديد المدد القانونية الطويلة .

3- المواعيد المشمولة بالامتداد :

يتميز هذا النظام بشمولية الحماية لجميع المواعيد القضائية والإدارية سواء التي بدأ سريانها قبل ظهور هذا الوباء أو بعده طالما أنها في جميع الأحوال تكتمل خلاله ، وفق الآتي :

- يطبق نظام امتداد المواعيد الذي قرره المشرع الفرنسي على جميع المواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء العادي (محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الطعن العادي وغير العادي) ، والمواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة الفرنسي .

(1) من ذلك المواعيد التي يفترض أن تنقضي بعد 2020/6/24 (بعد شهر كامل من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ) فهي لا يشملها النص ، كما لو صدر حكم قضائي بتاريخ 2020/1/2 ، ويتوجب إعلانه خلال ستة أشهر ، أي قبل 2020/7/2 ، بمعنى أنه بانتهاء فترة الحماية في 2020/6/24 سيكون المتبقي من ميعاد إعلان الحكم سبعة أيام فقط ، لذلك يجب على المحاكم البدء في معالجة مثل هذا النوع من المواعيد مبكرا بمجرد انتهاء حالة الطوارئ المعلنة قانونا في 2020 / 5/24 ، و ألا تنتظر حتى انتهاء كامل فترة الحماية في 2020/6/24 .

في حين يخرج من نطاقها المواعيد الخاصة بالمحاكم الجنائية والناجمة عن تطبيق قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية ، والمواعيد الناتجة عن تطبيق قانون الانتخابات ، والمواعيد المتخذة بشأن الحرمان من الحرية (وإن كانت اللائحة عادت وأكدت أنه يدخل في تطبيقها المواعيد الخاصة بالتدابير المتخذة للحد من حق معين أو حرية يكفلها الدستور الفرنسي بشكل صريح) ، والمواعيد الخاصة بإجراءات التسجيل في أي منشأة تعليمية أو التسجيل في الوظائف العامة ، والالتزامات المالية والضمانات الناتجة عن تطبيق القانون المالي وقانون سوق النقد في الدولة .

- لم تقتصر اللائحة على حماية المواعيد الإجرائية وإنما مدت الحماية إلى المواعيد الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة ، إلا أن نظام الحماية هنا مختلف ، فقد قررت اللائحة هنا نظام الوقف لجميع المواعيد الخاصة بالقرارات والعقود والإشعارات المتعلقة بأحد أشخاص الدولة (وهي كما وددت في اللائحة إدارات الدولة المختلفة ، السلطات المحلية ، أشخاص القانون العام ، أشخاص القانون الخاص المكلفة بأداء مهمة من مهام المرافق العامة للدولة بما فيها مؤسسات الضمان الاجتماعي) والتي كان يجب أن تتخذ خلال هذه الفترة ، والمواعيد التي يعتبر سكوت الإدارة عن الرد خلالها قبولاً ضمناً ، وذلك من تاريخ 2020/3/12 حتى تاريخ 2020/6/24 ، ولا شك أن الحديث هنا عن وقف المواعيد وليس امتدادها يفترض أن ما بدأ من هذه المواعيد قبل 2020/3/12 سيقف ثم يعود للسريان بعد تاريخ 2020/6/24 للمدة المتبقية منها فقط ، أما المواعيد التي كان يتعين أن تبدأ بالسريان خلال هذه الفترة ، فإنها لن تبدأ إلا بعد انتهائها .

- استبعدت اللائحة رقم 306 / 2020 من نطاق التمديد المواعيد المتعلقة بالوفاء بالالتزامات العقدية والتي يتعين أداؤها في الموعد المتفق عليه بين أطراف العقد ، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تحكم الالتزامات العقدية في القانون المدني سواء النصوص المتعلقة باستحالة تنفيذ العقد (م 2224 مدني فرنسي) ، أو تفعيل فكرة القوة القاهرة (م 1218 مدني فرنسي) ، ومع ذلك أوردت اللائحة حكماً خاصاً بالغرامات التهديدية والشروط الجزائية

وبنود تسوية المنازعات في العقود ، فإذا حل أجل أحد هذه الأمور خلال الفترة من 2020/3/12 إلى 2020/6/24 ، فإنها تقف ولا تنتج آثارها إلا بعد انتهائها، فتستكمل ما بدأ منها .

- أخيرا قررت اللائحة المذكورة امتداد أجل بعض المواعيد بقوة القانون ، وفي هذه الحالة ليس لصاحب الشأن بصدد الخيار بين اتخاذها خلال فترة الطوارئ الصحية أو استكمالها بعد ذلك ، وهذه المواعيد خاصة ببعض الأعمال القضائية ، وكذلك بعض أعمال الإدارة القضائية التي حل أجلها خلال الفترة من 2020/3/12 إلى 2020/6/24 فهي ستمتد لشهرين كاملين من انتهاء حالة الطوارئ الصحية ، ومنها إجراءات التوفيق والوساطة ، الإجراءات التحفظية ، إجراءات التحقيق ، إجراءات المساعدة ، إجراءات الحظر أو الوقف التي كان يجب أن تتخذ جزاء لأحد الأطراف . والحكمة من ذلك تجنب تقديم طلبات التأجيل من قبل المتقاضين ، أو إشغال المحاكم في إصدار قرارات التأجيل لهذه الإجراءات ، وإفساح المجال للمحاكم للتركيز على ما ستواجهه من تكس للقضايا وما تحتاجه من إصدار قرارات عقب انتهاء الأزمة الصحية .

الخاتمة

استعرضنا في هذه الورقة البحثية أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية سواء بالرجوع إلى نصوص قانون المرافعات الليبي ، أو القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني مع عرض الاجتهادات القضائية المستقرة بالخصوص .

وبما أننا اليوم نواجه نموذجا معاصرا لأحد هذه الظروف الاستثنائية وهو وباء كورونا الذي أصبحنا مطالبين بأن نتعايش معه ، فقد حاولنا تسليط الضوء على آثار هذا الوباء في النطاق الإجرائي ، وتحديدًا مسألة سريان المواعيد الإجرائية الواردة في النصوص القانونية واكتمالها خلال هذه الأزمة الصحية في ظل عدم تمكن الأفراد من مباشرة الإجراءات المقترنة بها .

وعرضنا في هذا الصدد للتجربة الفرنسية في استحداث نظام لامتداد الميعاد يتوافق مع أثر الظروف الاستثنائية ويحقق أكبر حماية ممكنة للمواعيد الإجرائية التي تكتمل خلال هذه الظروف. وقد خالصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

1- إن ظهور وباء كورونا كظرف استثنائي عام وما رتبته من توقف مظاهر الحياة الاعتيادية في الدولة سواء بتقييد تحركات أفرادها أو تعطيل جل مرافقها عن العمل بما فيها مرفق القضاء ، لم يستطع أن يوقف عجلة الزمن عن الدوران ، ولا شك أن مرور الزمن يحمل في طياته سريان لمواعيد وأجال إجرائية تطلبها القانون للسير في الدعوى وموالاتها إجراءاتها ، فيكون من المتصور في هذه الظروف ، اكتمال هذه المواعيد دون أن يتمكن أصحاب الشأن من اتخاذ ما يقابلها من إجراءات لظروف خارجة عن إرادتهم ودون تقصير من جانبهم .

2- رغم التوقف الكامل لمرفق القضاء في ليبيا مدة تقارب ثلاثة أشهر بسبب وباء كورونا ، واستئنافه العمل بعد ذلك ، لم تصدر أي سلطة من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أي تنظيم أو مقترح يعالج تداعيات هذا التوقف على الحق في التقاضي بصفة عامة ، وعلى اكتمال المواعيد الإجرائية الواقعة خلاله بصفة خاصة .

3- لجأت بعض الدول إلى التعويل بشكل أكبر على نظام (التقاضي عن بعد) أو (التقاضي الإلكتروني) المفضل فيها ، وذلك لمواجهة تداعيات هذه الأزمة الصحية وتأثيرها على الحق في التقاضي في ظل توقف المرفق القضائي عن العمل، بحيث تسهل على المواطنين المطالبة بحقوقهم دون حاجة للمثول الشخصي أمام المحاكم .

4- رغم إمكانية إعمال نظام الوقف للمواعيد الإجرائية وفقا لقانون المرافعات الليبي ، غير أن ذلك يظل قاصرا على مواجهة حالات فردية محصورة الأسباب ومتوقع حدوثها في الظروف العادية ، دون الذهاب إلى أبعد من ذلك والتصدي لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة ، بالمقابل فإن هذا القانون لا يعرف نظام انقطاع المواعيد الذي تقرره نصوص القانون المدني بخصوص التقادم الموضوعي، باعتباره نظاما لا يتمشى مع هدف هذا القانون الإجرائي أو مواعيده القصيرة عادة .

5- خص المشرع الإجرائي ميعاد سقوط الخصومة عن بقية المواعيد الإجرائية بتوفير الحماية له في الأحوال الاستثنائية ، وذلك باشرطه في المادة 255 مرافعات لإيقاع جزاء السقوط أن يكون عدم السير في الخصومة لمدة سنة كاملة من آخر إجراء من إجراءات التقاضي نتيجة (فعل المدعي أو امتناعه) ، وهو ما يعني تفعيل الحماية لمواعيد السقوط التي تكتمل خلال الأزمة الصحية الاستثنائية الراهنة باعتبار أن الأمر خارج عن إرادة المدعين ولا علاقة له بفعلهم أو امتناعهم .

6- اللجوء إلى نظام امتداد المواعيد بسبب العطلات الرسمية الوارد بالمادة 19 مرافعات ليبي لن يحقق ما تقتضيه الظروف الاستثنائية العامة من حماية للمواعيد الإجرائية بالنظر إلى ما ترتبه هذه الظروف من آثار .

7- في الظروف الاستثنائية العامة ، قد لا تثار إشكالية بشأن المواعيد الإجرائية المتعلقة بقضايا منظورة أمام المحاكم أثناء حدوث هذه الظروف ، حيث يفترض أننا أمام حالة تأجيل إداري ومن ثم تتولى أقاليم كتاب هذه المحاكم إعادة إعلان الخصوم باستئناف السير في قضاياهم بمجرد زوال الظروف الاستثنائية ، لكن الإشكالية ستثار بخصوص سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والطعون غير المنظورة أمام محاكم الموضوع ، كمواعيد الطعن في الأحكام التي

أعلنت قبل حدوث الظرف الاستثنائي (م 2/302 مرافعات) ، أو الميعاد المطلوب لإعادة السير في الدعوى بعد شطبها والذي يرتب فواته اعتبارها كأن لم تكن (م 3/102 مرافعات) .

فهذه المواعيد يجب عدم تركها للاجتهاد القضائي بدون تحديد تاريخ معتبر من السلطات المختصة في الدولة لبداية ونهاية الظرف الاستثنائي وما يترتب على ذلك من انتهاء الحماية التي أوجبها هذا الظرف .

8- لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، قد لا يكون من الملائم حصر المفاضلة بين الأنظمة التقليدية المتعلقة بوقف أو انقطاع المواعيد ، أو حتى امتدادها إلى أول يوم عمل ، وإنما قد يحتاج الأمر إلى إيجاد بدائل مناسبة كإمتداد الميعاد لفترة زمنية معينة تحقق التوازن بين عودة الحياة التدريجية إلى طبيعتها عقب هذه الظروف و عودة المواعيد للسريان من جديد .

9- رغم تواتر قضاء المحكمة العليا الليبية على تطبيق فكرة القوة القاهرة عملاً بالقواعد العامة و نصوص القانون المدني وذلك لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، إلا أن هناك مفارقة بين دوائر هذه المحكمة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة على مواعيد الطعن في الأحكام ، ما بين إعمال نظام الإمتداد لهذه المواعيد و إعمال نظام الوقف، وهذا الأمر يخلق نوعاً من الممايزة الإجرائية بين الخصوم .

10- تصدت العديد من الدول لآثار هذا الوباء على المواعيد القانونية الإجرائية منها ، وحتى الموضوعية التي احتوتها قوانينها ، بغرض تفعيل الحماية لهذه المواعيد ولحقوق الأفراد المرتبطة بها في فترة تعليق العمل بالمحاكم نتيجة هذا الوباء ، وذلك إما بإصدار تشريعات خاصة و قرارات إدارية عالجت هذه المسألة ، أو بموجب نصوصها القانونية الموجودة مسبقاً مع وضع ضوابط من السلطات المختصة لتطبيق هذه النصوص بما يضمن تحقيق الحماية المرجوة في هذا الظرف الاستثنائي .

11- رغم وجود نصوص في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي تصدت لحماية المواعيد الإجرائية في حالة استحالة اللجوء إلى القضاء ، إلا أن المشرع الفرنسي لم يقف مكتوف الأيدي أمام آثار هذه الأزمة الصحية على المواعيد القانونية ، واستحدث نظاماً جديداً يؤدي إلى إمتداد

جميع المواعيد القانونية التي سيحل أجلها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية في فرنسا وذلك لمدة إضافية تقدر بشهرين كحد أقصى ، هذا النظام المطبق في فرنسا لا يعد وقفا للمواعيد ولا انقطاعا لها، كما أنه ليس امتدادا لهذه المواعيد إلى أول يوم عمل كما هو الحال في امتداد الميعاد التقليدي بسبب العطلات الرسمية الوارد في قانون المرافعات الليبي .

ثانيا : التوصيات :

1- ضرورة المبادرة بسد الفراغ التشريعي في نصوص قانون المرافعات الليبي بخصوص تنظيم أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية ، وذلك بإضافة نص إجرائي إلى هذا القانون يقرر وقف هذه المواعيد تلقائيا في حالة القوة القاهرة التي تشكل مانعا من مباشرة الإجراءات المطلوبة ، على غرار نصوص القانون المدني الليبي المتعلقة بوقف التقادم الموضوعي (م 369) . ويكون القصد منه حماية جميع المواعيد الحتمية التي يترتب على انقضائها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء أو في رفع دعوى أو طعن أو سقوط الخصومة أو انقضائها .

ولاشك أن مثل هذا النص سيكون مجال انطباقه الطبيعي حالات القوة القاهرة الفردية كالمرض القهري أو السجن أو غيرها من الحالات الفردية التي يتمسك بها صاحب الشأن ، بحيث يستند القضاء في تقرير الحماية للمواعيد الإجرائية في هذه الحالات إلى هذا النص الإجرائي مباشرة لوقف الميعاد ، دون حاجة للاستناد إلى القواعد العامة واعتبارات العدالة ونصوص القانون المدني .

2- في الظروف الاستثنائية العامة كالكوارث و الأزمات الجماعية والأوبئة ، فإن إضافة مثل هذا النص في قانون المرافعات لإعمال فكرة القوة القاهرة في النطاق الإجرائي ، لا يغني بحال عن وجوب تدخل السلطة التنفيذية في الدولة لمواجهة هذه الظروف غير العادية ، وذلك بإصدار اللوائح التي تتضمن معالجة سريعة وشاملة لحماية جميع المواعيد القانونية الإجرائية منها والموضوعية وكذلك المواعيد الإدارية ، ولهذه السلطة أن تتبنى النظام الأمثل الذي يكفل تحقيق الحماية في هذه الظروف دون التقيد بنظام وقف المواعيد الملائم للحالات الفردية .

3- فيما يتعلق بالظرف الاستثنائي الحالي الذي نمر به وهو وباء كورونا وأثره على ما مضى من مواعيد إجرائية ، فإننا وإن كنا قد تأخرنا كثيرا — مقارنة بغيرنا من الدول — في إصدار أي

معالجة مؤقتة تتصدى للأزمة في ذروتها حتى عادت المحاكم المعطلة إلى استئناف عملها وتوقفت السلطات عن إصدار قرارات حظر تجول المواطنين وانتقالهم ، غير إنه انطلاقا من أن هذه الآثار لا تظهر بالضرورة على المدى القريب ، وأنها ستثار عاجلا أو آجلا أمام القضاء فيما ينظره من قضايا أو فيما يطرح أمامه من دفع ، لذا نرى أن تتحمل سلطات الدولة مسؤوليتها في حماية جميع المواعيد التي حل أجلها خلال فترة التوقف القضائي و الحظر الكلي عن التجول وألا تترك الأمر للاجتهاد القضائي، وهو ما يقتضي منها :

أولاً: تحديد المواعيد المشمولة بالحماية : والتي يفترض أن تشمل جميع المواعيد الإجرائية المنتهية خلال فترة التوقف القضائي عن العمل في هذه الأزمة وهي تقريبا ثلاثة أشهر من 2020/3/29 إلى 2020/6/3 ، وكذلك الفترة التي شهدت صدور قرارات حظر تجول كلي للمواطنين ، على أن يخرج من نطاق الحماية المواعيد المنتهية في الفترة التالية لاستئناف العمل بالمحاكم طالما أنها لم تقع في فترة حظر التجول الكلي.

ثانياً: تحديد المدة الزمنية للحماية : والتي تمنح لهذه المواعيد المنتهية لتمتد بقدرها ، ويكفي أن تكون هذه المدة مناسبة بحيث يراعى ألا تكون قصيرة تتسبب في حدوث الإرباك والازدحام بالمحاكم فور الإعلان عنها ، وألا تكون مدة طويلة تنافي الهدف الإجرائي من هذه المواعيد ، كأن تمتد جميع المواعيد المنتهية خلال تلك الفترة لمدة ثلاثين يوما ، يبدأ احتسابها فور تنظيم هذه الحماية وإقرارها من السلطة المختصة في الدولة .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية (العامة والمتخصصة) :

- 1- د. أبو النجا (إبراهيم) ، انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي ، الطبعة الأولى ، 1997 م ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- 2- د. أبو الوفا (أحمد) ، المرافعات المدنية والتجارية ، 2007 م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- 3- اعبوده (الكوني علي) ، قانون علم القضاء ،النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة) ، الطبعة الثانية 2003 م ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس .
- 4- الأزهرى (محمد علي البدوي) ، النظرية العامة للالتزام ج 1 " مصادر الالتزام ، الطبعة 2013 م، بدون ناشر .
- 5- الجهمي (خليفة سالم) : أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، 2013 م ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- 6 - الفاخري (مبروك عبدالله) : حالة الضرورة وتطبيقاتها في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى 2009 ، منشورات المؤسسة العامة للثقافة ، ليبيا.
- 7 - بوزقية (أحمد عمر) ، قانون المرافعات ج 1 ، الطبعة الأولى ، 2003 م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
- 8 - جمال الدين (سامي) : لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، بدون تاريخ نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- 9 - سعد (نبيل إبراهيم) :
- المبادئ العامة للقانون ، 2013 م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، 2020 م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- 10- عمر (نبيل إسماعيل) :

- سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ، 1989 م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1994 م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .
- 12- فوده (عبد الحكم) ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 13- كامل (محمد نصر الدين) ، عوارض الخصومة ، 1990 م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 14- والي (فتحي) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، 1993 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانيا : البحوث والمقالات :

- 1- اعبوده (الكوني علي) : " وقف العمل بالمحاكم وتعطيل الحق في التقاضي " ، مقال منشور بتاريخ 8 يونيو 2020 بصفحته على شبكة المعلومات ، تاريخ الزيارة 2020/7/12 .
- 2- العدوان (ماجد أحمد صالح) : " التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني " دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد (3) ، العدد (1) ، 2019 م ، من ص 84 إلى ص 109 منشور على موقع المجلة في شبكة المعلومات (الانترنت) / الرابط : https://aau.ac.ae/uploads/2019/05/al_ain_university_journal_of_business_and_law_2019_2020_ar.pdf تاريخ الزيارة 2020/10/6 م .

- 3- الفرحان (ناصر) ، " مطالبات قانونية بشمول مواعيد جميع القوانين في تعديل المادة 17 من قانون المرافعات الكويتي " ، منشور بجريدة الراي الإلكترونية على موقعها الإلكتروني/ الرابط :

<https://www.alraimedia.com/article/905643/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA->

تاريخ الزيارة 2020/9/18 .

- 4- الكشو (منصف) : القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا " كوفيد 19 " ، مقال منشور في 17 مارس 2020 م على موقع الاتحاد العربي للقضاة / الرابط : <http://arabunionjudges.org/?p=6281> تاريخ الزيارة 2020/10/20 م .

5- خمان (سماح) : حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد — 19 : دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي " ، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ،ملحق خاص ،العدد6 ، يونيو 2020 م ، منشور على موقع المجلة بشبكة المعلومات الرابط:

<https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9->

[/D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF-](https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF-)

[/D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-](https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-)

[/D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A](https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A)

تاريخ الزيارة 2020/9/3 م .

6- مجدي (رضوى) : أثر " كوفيد — 19 " على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر، مقال منشور بتاريخ 7 مايو 2020 م على موقع جريدة البورصة الالكترونية الرابط:

<https://alborsaaneews.com/2020/05/07/1339524> تاريخ الزيارة 2020/10/15 م .

7- محمد (زيدان) : تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19، ص 625، الموقع الالكتروني للمجلة على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121569> تاريخ الزيارة 20 / 10 / 2020 م.

ثالثا : المواقع القانونية الالكترونية :

1- موقع المحكمة العليا الليبية [/https://supremecourt.gov.ly](https://supremecourt.gov.ly)

2- موقع محكمة النقض المصرية [/https://www.cc.gov.eg](https://www.cc.gov.eg)